



جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام



محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية

أعدت و أقيت من طرف

الأستاذ: منقور قويدر

أستاذ محاضر ( أ )

على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

السداسي السادس

الموسم الجامعي 2018/2017

الموسم الجامعي 2019/2018

الموسم الجامعي 2020/2019

الموسم الجامعي 2021/2020

الموسم الجامعي 2022/2021

## مقدمة

تعرف كل الدول مهما كانت خلفيتها الايديولوجية و الحضارية نزاعات تنتج عن النشاط الإداري لمؤسساتها الإدارية، غير أن طريقة تسوية هذه النزاعات تختلف بحسب النظام القانوني لهذه الدولة أو تلك.

فمصطلح المنازعات الإدارية يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني الفرنسي و الدول التي سارت على نهجه، و لهذا فان دراسة المنازعات الإدارية تتأثر بمفاهيم القانون الإداري الضيق، ونظام الازدواجية القضائية السائدين في النظام القضائي الفرنسي.

فرغم أن سيتضح خلال هذه الدراسة أن النزاع الإداري يمكن تسويته دون اللجوء إلى القضاء، فان الجانب المهم في دراسة المنازعات الإدارية ينصرف إلى دراسة القضاء الإداري كآلية أصيلة لتسوية النزاعات الإدارية وتطبيق مبادئ و مفاهيم القانون الإداري الضيق.

و للقضاء الإداري معنيين، الأول واسع و الثاني ضيق، فأما عن الأول فهو ينصرف إلى الدور الذي يلعبه القضاء في حل النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و هو بهذا المفهوم يتواجد في كل الدول بالعالم لأنه لا يمكن تصور وجود دولة خالية من الهياكل الإدارية و النشاط الإداري و نزاعات ذات صلة بذلك النشاط، أما المعنى الضيق للقضاء الإداري فهو ينصرف إلى تلك الهياكل القضائية المتخصصة و المنفصلة عن الهياكل القضائية العادية و المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية مع تطبيق مبادئ و قواعد قانونية موضوعية و إجرائية متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

إن المفهوم الضيق للقضاء الإداري، لا وجود له إلا في فرنسا و بقية البلدان التي سارت على النهج الفرنسي تشريعا و قضاء، و الجزائر إحدى هذه الدول، ففرنسا تعد مهدا للقانون الإداري بمفهومه الضيق، الذي ينصرف إلى جملة المبادئ و القواعد الموضوعية و الإجرائية، المتميزة و غير المألوفة في نطاق القانون الخاص و التي تحكم التنظيم و النشاط الإداري و ما يفرزه هذا الأخير من نزاعات.

و من نتائج الأخذ بالمفهوم الضيق للقانون الإداري، أن يتواجد بالدولة قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي مهمته الفصل في النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و تطبيق مبادئ و قواعد القانون الإداري، على أن تكون بين الجهتين القضائيتين محكمة للتنازع يتم الاحتكام إليها حال نشوب تنازع في الاختصاص بين الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية.

و القضاء الإداري له جانبين: الأول هيكلي له علاقة بالهيكل التي يتشكل منها القضاء الإداري أما الثاني وظيفي له علاقة بالدعاوى التي يختص القضاء الإداري بنظرها.

و عليه فان دراسة هذا المقياس ستكون وفقا لهذا المنطلق حيث سيخصص الفصل الأول لدراسة مفاهيم أولية عن المنازعات الإدارية، في حين سيخصص الفصل الثاني للتنظيم القضائي الإداري، في حين سيخصص الفصل الثالث للدعاوى القضائية الإدارية و رغم التركيز على القضاء الإداري في الجزائر فان ذلك لن يثني عن اللجوء إلى المقارنة بالنظام الفرنسي، و حتى الانجلوسكسوني عندما تقتضي الضرورة الدراسية ذلك.

## الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المنازعات الإدارية

سنتناول فيها باختصار ما يلي:

### المبحث الأول: تعريف قانون المنازعات الإدارية

يمكن تعريف قانون المنازعات الإدارية على أنه مجموعة المبادئ و القواعد، الموضوعية و الإجرائية، و التشريعية و القضائية، التي يتم اللجوء إليها كأصل عام من طرف القاضي الإداري لحل النزاعات الإدارية، و قد قلنا كأصل عام لأنه سيتضح لاحقا في محاور لاحقة من هذه الدراسة ما يلي:

- إمكانية تسوية النزاعات الإدارية بطرق بديلة ( كالتطوع الإدارية، و الصلح و التحكيم.. الخ )

- إمكانية استثناء بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها على القضاء العادي و إخضاعها لقواعد قانونية غير القانون الإداري.

### المبحث الثاني: خصائص المنازعات الإدارية

تتميز هذه المنازعات بما يلي:

- كتابية:

وذلك أن الكتابة هي الأسلوب الأصيل للإدارة من أجل التعبير عن إرادتها و إن لجأت إلى أساليب أخرى كالأسلوب الضمني أو الشفهي، فان ذلك يكون سلوكا استثنائيا، فمعظم إجراءات التظلمات الإدارية و الطعون القضائية الإدارية ترفع بالكتابة و بنفس هذه الأخيرة تحضر وسائل الإثبات و الدفع و التحقيق.

## - منازعات غير متكافئة الأطراف:

كأصل عام فان المنازعات الإدارية تقوم بين إدارة متمتعة بامتيازات السلطة العامة و طرف غير إداري لا يملك مثل تلك الامتيازات

## - تحقيقية:

نظرا لعدم تكافؤ الموازين بين أطرافها فان القاضي الاداري ليس حياديا في مواجهتهم، بل يملك سلطات واسعة للتحقيق في الدعوى و ضمان توازنها من أمثلة تلك السلطات نجد:

- طلب اللجوء إلى الخبرة

- طلب سماع الشهود

- الانتقال للمعينة

- أمر الإدارة بتسليم الوثائق....الخ.

## - قضائية:

يعتبر القضاء الإداري الجهة الأصلية التي تنظر في النزاعات الإدارية، لكن هذا لا يمنع من وجود نصوص قانونية تعطي بدائل أخرى لتسوية النزاعات الإدارية و هي تختلف من حيث تسميتها و طبيعتها، و من حيث الزاميتها أو جوازها، و من حيث إجراءاتها من تشريع إلى تشريع آخر، و هي تتمثل في:

- التسويات الإدارية الودية للنزاعات ( التظلمات الإدارية )

- التحكيم

- الصلح

- الوساطة

### المبحث الثالث: مجالات المنازعات الإدارية

باعتبارها منازعات تستهدف النظر في الخلافات التي يفرزها النشاط الإداري فان مجالاتها تتحدد بما يلي:

- الأعمال المادية للإدارة، باستثناء ما ينص القانون على أنه من اختصاص القضاء العادي.

-الأعمال القانونية للإدارة، و التي تضم القرارات الإدارية و العقود الإدارية، لكن سيتضح لاحقا أن بعض القرارات الإدارية و بعض العقود الإدارية تخرج عن دائرة المنازعات الإدارية سواء بسبب طبيعتها، أو بسبب استثناء تشريعي صريح.

### الفصل الثاني : التنظيم القضائي الإداري

يقصد بالجانب الهيكلي للقضاء الإداري، التركيبة البنوية لهذا القضاء، في هذا الفصل سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

- أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في التجارب المقارنة.  
- موقف التشريع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم.

- تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر.

- التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر.

### المبحث الأول: أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم.

تشير الدراسات المقارنة إلى و جود ثلاثة أنماط من الرقابة القضائية على النشاط الإداري في التجارب القضائية المقارنة، إذ هناك قضاء المظالم الذي ظهر في الحضارة

الإسلامية و لا زال قائماً ببعض الدول، و نظام الوحدة القضائية الذي يسود البلدان الانجلوسكسونية، و أخيراً نظام الازدواجية القضائية الذي يسود بفرنسا و كثير من الدول.

### المطلب الأول: قضاء المظالم

لهذا المصطلح طابع إسلامي بامتياز، فهو وليد الحضارة الإسلامية، التي كانت سبابة منذ قرون إلى إقرار مسؤولية الدولة، و وضع إطار قضائي للتكفل بها يتجسد في قضاء المظالم<sup>1</sup>، و هو جهاز قضائي يرأسه الخليفة، تتمثل مهمته في نظر الشكاوى التي يرفعها الرعايا ضد ما يرونه انحراف في تصرفات الولاة الذين يتواجدون على رأس كل جهة من جهات الدولة الإسلامية التي كان لها السبق أيضا في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية.

و لا زال هذا النظام معمولا به في بعض البلدان الإسلامية التي تستمد منظومتها القضائية و التشريعية من مبادئ الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية.

### المطلب الثاني: نظام القضاء الموحد

و هناك من يعبر عنه بنظام الوحدة القضائية، و ينتشر هذا النظام في البلدان الانجلوسكسونية التي تضم بريطانيا و الدول التي تتبعها بحكم انتمائها للتاج البريطاني أو كانت مستعمرة سابقا من قبل الانجليز و بقيت محافظة بعد استقلالها على الثقافة القانونية و القضائية البريطانية.

---

<sup>1</sup> - عرفه عبد الرحمن ابن خلدون، على أنه ( النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاء و تحتاج إلى علو يد و عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين و تزجر المعتدي، و كأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم على إمضائه ).

أما فؤاد مهنا فقد عرفه على أنه: ( قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة و يتميز بالرهبة و الهيبة )  
- يراجع: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،  
عناية، ص 09.

و يقوم نظام الوحدة القضائية على وجود هيكل قضائي موحد يفصل في جميع المنازعات التي تنشأ داخل الدولة، حتى و لو كانت الإدارة طرفا في تلك النزاعات، و يطبق عليها نفس القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية.

### الفرع الأول: خصائص نظام الوحدة القضائية

- **وحدة الهياكل القضائية:** إذ يتكون التنظيم القضائي داخل الدولة من هيكل قضائي موحد يفصل في جميع النزاعات، و يخضع له جميع المتقاضين بما في ذلك الإدارة.

- **وحدة القواعد القانونية المطبقة:** ينظر هذا النظام إلى القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية ككتلة واحدة، و يطبقها على جميع النزاعات حتى و لو كانت الإدارة طرفا فيها.

- **وحدة المنازعات:** إذ يعامل نظام الوحدة القضائية جميع المنازعات معاملة متساوية، و لا يخصص البعض منها بمعاملة خاصة، و هذا حتى و إن تعلق الأمر بنزاعات تكون الإدارة طرفا فيها.

- **وحدة التكوين القضائي و انعدام التخصص:** و معنى ذلك أن قضاة النظام القضائي الموحد يتلقون تكوينًا قضائيًا موحدًا لا فرق فيه بينهم على أساس طبيعة النزاعات التي يفترض أنهم سيتولون الفصل فيها و بعبارة أخرى فهو تكوين عام لا يقوم على التخصص.

- **وحدة السلطة القضائية:** و مفاده خضوع الهيكل القضائي الموحد بجميع قضاة السلطة واحدة هي سلطة وزير العدل.

## الفرع الثاني: تقييم نظام الوحدة القضائية

كأي نظام قانوني فان نظام الوحدة القضائية قد وضع في ميزان النقاد، و انتهى بهم الأمر إلى تسجيل مزاياه و مساوئه<sup>2</sup> و هذا بحسب اختلاف الزوايا التي من خلالها تم النظر لهذا النظام:

### أولاً: المزايا

اعتبر مؤيدي نظام الوحدة القضائية، أن هذا النظام يعد النموذج القضائي الأمثل، لتحقيق البساطة و المرونة في إجراءات التقاضي، استنادا إلى وحدة هيكله و وحدة قواعده القانونية و الإجرائية، كما رؤوا فيه أيضا النظام الضامن لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون و القضاء، و هذا من خلال خضوع جميع النزاعات القضائية مهما كان أطرافها لهيكل قضائي واحد، و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية واحدة.

### ثانياً: المساوئ

في مقابل الثناء الذي حصل عليه نظام الوحدة القضائية من طرف مؤيديه، فان معارضي هذا النظام سجلوا ضده جملة من المآخذ، كافتقاره لعنصر التخصص من خلال إخضاعه جميع النزاعات لنفس الهيكل القضائي و نفس القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية، و هذا دون أدنى مراعاة لخصوصية بعض النزاعات و خصوصية أطرافها كالنزاعات ذات الصبغة الإدارية، كما راو فيه إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال إتاحتها الفرصة للسلطة القضائية للتدخل في شؤون السلطة التنفيذية.

### المطلب الثالث: نظام القضاء المزدوج

و هناك من يسميه بنظام الازدواجية القضائية، و مفاده أن يتشكل التنظيم القضائي داخل الدولة من جهتين قضائيتين منفصلتين، الأولى عادية تتولى الفصل النزاعات

---

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص، 65-70.

القضائية العادية و تطبق بخصوصها قواعد القانون الخاص، و الثانية إدارية تتولى الفصل في النزاعات ذات الصبغة الإدارية و تطبق بشأنها مبادئ و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية، متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص و هي ما يعبر عنها بقواعد القانون الإداري.

و ينتشر نظام الازدواجية القضائية بفرنسا و كثير من الدول في العالم اغلبها كانت مستعمرة من قبل من قبل فرنسا مثل الجزائر، و قد وجد القانون الإداري الفرنسي صداه حتى في بعض البلدان التي لم تكن تحت الاستعمار الفرنسي من قبل مثل جمهورية مصر العربية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: خصائص نظام الازدواجية القضائية

لنظام الازدواجية القضائية جملة من الخصائص، قد لا يجد الدارس صعوبة في استجلائها إذ يكفي قراءة نظام الوحدة القضائية المشار إليه آنفا بمفهوم المخالفة، فهذه الخصائص تتلخص فيما يلي:

- ازدواجية الهياكل: و مفاد ذلك أن يتشكل التنظيم القضائي داخل الدولة من هيكلين قضائيين، الأول عادي و الثاني إداري، و بين الهيكلين تؤسس محكمة تدعى محكمة التنازع غايتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين المختلفتين.

- ازدواجية المنازعات: في نظام الازدواجية القضائية لا تعامل جميع المنازعات معاملة مماثلة، إذ هناك تمييز بين النزاعات العادية و تخضع لرقابة القضاء العادي و المنازعات الإدارية و تخضع لرقابة القضاء الإداري.

---

<sup>3</sup> - لتفاصيل أكثر حول نظام الازدواجية القضائية يراجع:

- عادل عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص ص 24-39.

- ازدواجية القواعد القانونية المطبقة: يقوم نظام الازدواجية القضائية على أساس التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص، حيث لا ينظر للقانون ككتلة واحدة مثلما هو الحال في نظام الوحدة القضائية، فإذا كانت النزاعات العادية يخضعها القضاء العادي لقواعد القانون الخاص، فان النزاعات الإدارية، يخضعها القضاء الإداري لمبادئ و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص غايتها التكيف مع طبيعة النشاط الإداري الرامي إلى تحقيق المصلحة العامة، و هي التي تعرف بقواعد و مبادئ القانون الإداري، و التي من ابرز مظاهرها تلك القواعد التي تقرر امتيازات لصالح السلطة العامة كال تنفيذ الجبري و المباشر، و نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، و التسخير .....الخ.

- **التكوين المتخصص:** و هو خضوع قضاة كل جهة قضائية لتكوين متخصص مثلما هو الحال في فرنسا إذ يخضع قضاة كل جهة قضائية إلى تكوين متخصص بمدرسة خاصة أيضا، و حتى شروط الالتحاق بكل جهة قضائية تختلف عن الأخرى.

- **ازدواجية السلطة القضائية:** إذ لا يخضع قضاة الجهتين إلى سلطة قضائية واحدة بل يخضع قضاة القضاء العادي لسلطة وزير العدل و قضاة القضاء الإداري لسلطة وزير الداخلية

### الفرع الثاني: تقييم نظام الازدواجية القضائية

على غرار نظام الوحدة القضائية، الذي كان محل تقييم لدى الفقه المقارن، فان نظام الازدواجية القضائية كان هو الآخر محلا لقراءة فقهية نقدية توجت بتعداد جملة من المزايا و المساوى نوجزها كالآتي:

#### أولا: المزايا

من المزايا التي أوردها أنصار نظام الازدواجية القضائية، نشير إلى تأكيدهم على تكريس هذا النظام لمبدأ التخصص، و ذلك بمراعاته لخصوصية النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و إفادتها بهيكل قضائي متخصص، و قضاة متخصصين، و قواعد قانونية و

إجرائية خاصة و متميزة، و تأكيدهم أيضا على مراعاة هذا النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عدم إتاحتها الفرصة للقضاء العادي كي يراقب عمل السلطة التنفيذية.

### ثانيا: المساوي

على غرار نظام الوحدة القضائية، فان نظام الازدواجية القضائية لم يسلم هو الآخر من سهام نقد معارضيته، و في هذا الإطار ذهب المنتقدين إلى اعتباره نظاما قضائيا متحيزا لصالح الإدارة على حساب الأفراد، و مكرسا للامساواة بينها و الأفراد أمام القانون و القضاء، كما أخذو عليه جنوحه نحو التعقيد و الابتعاد عن البساطة، من خلال إقامته لفوارق متعددة على مستوى الهياكل القضائية و القواعد القانونية، و الإجراءات القضائية الأمر يرهق كاهل المتقاضين.

### المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم

و هنا يجب التمييز بين المرحلة الحالية التي تمتد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 و المرحلة التي سبقتها.

#### المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996.

قبل الاستقلال كان المستعمر الفرنسي يرى في الجزائر مقاطعة فرنسية، و بالتالي كانت المنظومة القضائية و التشريعية الفرنسية القائمة على ازدواجية القضاء و القانون نافذة بالإقليم الجزائري، و بعد استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962 و نظرا لاستحالة بناء منظومة قضائية و تشريعية جديدة على الفور تم تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية و كذلك تم الإبقاء على الهياكل القضائية الموروثة عن الاستعمار بما في ذلك المحاكم الإدارية الأربعة في كل من

العاصمة، و وهران، و قسنطينة، و الاغواط<sup>4</sup> و استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1965<sup>5</sup>، و لان هذا الأخير جاء في ظل ظروف سياسية ميزتها النزعة الثورية لدى القيادة السياسية آنذاك، فقد كانت هناك محاولة لإحداث القطيعة مع المنظومة القضائية الفرنسية، فتم الأخذ بنظام وحدة الهياكل القضائية من خلال إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن المستعمر الفرنسي و إقامة قضاء موحد يتشكل من المحاكم الابتدائية كدرجة أولى من درجات التقاضي و المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و المجلس الأعلى كدرجة قضائية.

لكن رغم ذلك و لظروف موضوعية لم يستطع المشرع الجزائري إلغاء القانون الإداري بمفهومه الفرنسي الضيق من المنظومة القضائية و التشريعية الجزائرية، فاستمر العمل بمبادئه و قواعده و استمر أيضا التمييز بين النزاعات الإدارية و غير الإدارية على أساس المعيار العضوي الذي كرسته آنذاك المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966<sup>6</sup> الملغى سنة 2009 بموجب قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما تم تخصيص غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي و غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى للنظر في النزاعات ذات الصبغة الإدارية.

---

4 - يراجع المرسوم 515-62 المؤرخ 07 سبتمبر 1962 و المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و 07 سبتمبر 1962 بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 14-09-1962.

يراجع كذلك: القانون 157-62 المؤرخ في 31-12-1962 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية، رقم 02 المؤرخة في 11-01-1963.

5 - يراجع الأمر 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23-06-1966.

6 - القانون رقم 154-66 المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966 (ملغى).

فالمعطيات السالفة الذكر جعلت الفقه الإداري الجزائري يصف هذه المرحلة، بمرحلة وحدة الهياكل، و ازدواجية المنازعات، فهي وحدة قضائية تختلف جذريا عن تلك المعروفة في النظام القضائي الانجلوسكسوني.

و لقد استمرت هذه المرحلة من الناحية الكرونولوجية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996.<sup>7</sup>

### المطلب الثاني: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري 1996.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، ورد النص في الوثيقة الدستورية المعدلة على إنشاء مجلس للدولة كجهة تضمن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، و تقوم عمل الجهات القضائية الإدارية، و نفس النص ورد بخصوص المحكمة العليا كهيئة مقومة لعمل الجهات القضائية العادية و ضامنة للاجتهاد القضائي في غير المواد الإدارية، و كنتيجة لهذه الازدواجية الهيكلية على المستوى القضائي، ورد النص على إنشاء محكمة للتنازع، تعهد لها سلطة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري.<sup>8</sup>

---

<sup>7</sup> - التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صوت عليه الشعب في استفتاء شعبي بتاريخ 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08-12-1996، و الذي تلاه تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002، و تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و آخر تعديل كان سنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>8</sup> - المادة 152 من دستور 1996 و التي أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تحمل رقم 171 و التي تنص على ما يلي: ( تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القوانين.

و قد بقيت هذه الأحكام ثابتة في الدستور الجزائري و لم تطلها التعديلات المتتالية سنوات 2002 و 2008 و 2016.

يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 1996 انه قد نقل الجزائر من مرحلة وحدة الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات إلى مرحلة ازدواجية الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات.

إن الازدواجية القضائية في الجزائر، و رغم تأثرها في كثير من الجوانب إلا أنها تبقى محل مؤاخذات و تحفظات سنورها في موضعها عندما تقتضي الدراسة ذلك.

### المبحث الثالث: تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر

و هنا سنميز بين ثلاث مراحل:

- مرحلة الازدواجية على مستوى القاعدة و الأحادية على مستوى القمة.

- مرحلة وحدة الهياكل و ازدواجية المنازعات.

- مرحلة ازدواجية الهياكل و ازدواجية المنازعات.

**المطلب الأول: مرحلة الازدواجية على مستوى القاعدة و الأحادية على مستوى القمة.**

تبدأ من سنة الحصول على الاستقلال 1962 و إلى غاية سنة 1965 و عليه فهذه المرحلة تبقى المرحلة الأقصر زمنيا في تاريخ القضاء الإداري بالجزائر و ذلك لطابعها الانتقالي، و توصف بالازدواجية على مستوى القاعدة لأنه تم الاحتفاظ بعد الاستقلال مباشرة بالمحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، و هذا إلى جانب الهياكل

---

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري (

القضائية الأخرى التي كانت تختص بالنزاعات غير الإدارية، أما توصيفها بمرحلة الوحدة على مستوى القمة فذلك يعود لوجود جهة قضائية عليا واحدة في البلد و هي المجلس الأعلى للقضاء يتم الطعن أمامها في جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحاكم العادية.

مع العلم انه و خلال الفترة الاستعمارية فان قرارات المحاكم الإدارية كانت تقبل الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي، و هذا بحكم النظرة الاستعمارية آنذاك التي كانت ترى في الجزائر مجرد مقاطعة من الإقليم الفرنسي.

و لقد كان الإصلاح القضائي لسنة 1965 مناسبة لنهاية هذه المرحلة الانتقالية، من تاريخ القضاء الجزائري و التي كان الإرث القضائي الاستعماري حاضرا فيها بقوة نظرا للأسباب الموضوعية التي لم تكن لتسمح بإحداث تغيير جذري و فوري في المنظومة القضائية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية.

### **المطلب الثاني: مرحلة وحدة الهياكل و ازدواجية المنازعات.**

تبدأ هذه المرحلة منذ الإصلاح القضائي لسنة 1965، و استمرت إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، و قد وصفت بهذا الوصف نظرا لما جاء به الإصلاح القضائي لسنة 1965، الذي وحد الهيكل القضائي، بحيث أصبح يتشكل هذا الأخير من المحاكم الابتدائية على مستوى القاعدة و المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و المجلس الأعلى للقضاء على رأس الهرم القضائي.

و رغم هذه الوحدة الهيكلية إلا أن النظام القضائي في الجزائر كان ابعده بكثير عن نظام الوحدة القضائية بمفهومه الانجلوسكسوني السالف الذكر، فحتى لو تم توحيد الهياكل القضائية إلا أن القانون الإداري بمفهومه الفرنسي الفني و الضيق ظل مطبقا بالجزائر، فلقد بقي التشريع الجزائري يقيم تمييزا بين النزاع الإداري و النزاع العادي، و ذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، و قد تم تخصيص غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية و المجلس الأعلى للقضاء من اجل الفصل في النزاعات

الإدارية، و ذلك بتطبيق جملة من المبادئ و القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية، المتميزة عن قواعد القانون الخاص و التي ما هي إلا تجسيد للقانون الإداري بمفهومه الفني و التقني السائد بفرنسا.

و لهذا فان هذه المرحلة الحق بها وصف ثاني يقابل الوصف الأول السالف الذكر، فصح وصفها بمرحلة وحدة الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات.

و داخل هذه المرحلة يمكن أن نقيم تمييزا بين مرحلتين، مرحلة 1965-1990 و مرحلة 1990-1996.

### الفرع الأول: مميزات المرحلة خلال فترة 1965-1990

منذ سنة 1965 تاريخ أول إصلاح قضائي بالجزائر و إلى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1990، فان هذه المرحلة و بغض النظر عن التغييرات التي حدثت خلالها بحكم ارتفاع عدد المجالس القضائية كنتيجة لقوانين التقسيم الإداري التي رفعت عدد الولايات مرتين سنة 1971 و 1984، فان المميزات الثابتة في هذه المرحلة يمكن إجمالها كالآتي:

- احتكار الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى لدعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية جميع القرارات الإدارية مهما كان مصدرها مركزية كانت أو غير مركزية.
- احتكار الغرف الإدارية المحلية لقضاء التعويض.

و قد كان احتكار الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، سببا لانتقاد ذلك الوضع لما يشكله من إبعاد للقضاء عن المواطن.

## الفرع الثاني: مميزات المرحلة خلال فترة 1990-1996

بعد الإصلاح القضائي لسنة 1990<sup>9</sup> حدثت بعض المتغيرات على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر لكن من دون الخروج عن إطار وحدة الهياكل القضائية المرسوم منذ 1965.

و تجسدت مميزات هذه الفترة مقارنة بسابقتها بما يلي:

- إلغاء تسمية المجلس الأعلى للقضاء و استبدالها بتسمية المحكمة العليا.
- الإبقاء على الغرف الإدارية المحلية، و الإبقاء على اختصاصها الحصري بنظر دعوى التعويض.
- استحداث خمس غرف إدارية جهوية بالمجالس القضائية لكل من وهران و العاصمة و قسنطينة و بشار و ورقلة.
- إعادة النظر في توزيع الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية و ذلك على النحو الآتي:
- احتفظت الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا باختصاص النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية و تفسيرها و تقدير مشروعيتها فقط.
- اختصاص الغرف الإدارية الجهوية الخمس المستحدثة بنظر دعاوى إلغاء قرارات الولاية و تفسيرها و فحص مشروعيتها و ذلك على أساس جهوي، حيث تختص غرفة وهران بالناحية الغربية، و غرفة العاصمة بالناحية الوسطى، و غرفة قسنطينة بالناحية الشرقية و غرفة بشار بالجنوب الغربي، و غرفة ورقلة بالجنوب الشرقي.

---

<sup>9</sup> - يراجع القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-154، الجريدة الرسمية، رقم 36 المؤرخة في 22-08-1990.

- اختصاص الغرف الإدارية المحلية بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية و تفسيرها و تقدير مشروعيتها.

و هذه المرحلة رغم أن نهايتها الدستورية كانت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلا أن نهايتها الفعلية تأجلت إلى غاية دخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09-08<sup>10</sup> حيز التنفيذ سنة 2009<sup>11</sup> و الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

و هذا ما سيتضح في القادم من هذه الدراسة.

### المطلب الثاني: مرحلة ازدواجية الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات

حدثت هذه النقلة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، و الذي نص في مادته 152 ( المادة 171 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 )، على استحداث مجلس للدولة كجهة قضائية عليا تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، و هذا إلى جانب المحكمة العليا بدول مماثل في المواد غير الإدارية، و هذا فضلا عن النص على استحداث محكمة التنازع كجهة قضائية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية، و الجهات القضائية الإدارية.

ما سبق ذكره يبقى صائبا في حدود الإقرار الدستوري بالازدواجية القضائية لكن التكريس الفعلي لها مر بمرحلة انتقالية امتدت من البداية الفعلية لها في 1998 و إلى غاية دخول قانون 09-08 حيز التنفيذ سنة 2009 و استمر امتدادها إلى ما بعد ذلك.

---

<sup>10</sup> - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21، المؤرخة في 23-04-2008.

<sup>11</sup> - على خلاف القاعدة العامة فان قانون 09-08 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24-04-2009، أي بعد سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، و هذا طبقا لنص المادة 1062 منه.

فطبقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 1996، كان يقتضي التكريس الفعلي للازدواجية القضائية في الجزائر، انتظار صدور جملة من القوانين يمكن أن نسميها بقوانين الازدواجية القضائية، و بالفعل صدرت هذه القوانين سنة 1998 و ذلك كالآتي:

- القانون العضوي **01-98** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و عمله و اختصاصاته.<sup>12</sup>

- القانون **02-98** المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية و عملها و اختصاصاتها.<sup>13</sup>

القانون العضوي **03-98** المتعلق بتنظيم محكمة التنازع و عملها و اختصاصاتها.<sup>14</sup>

لكن صدور هذه القوانين و إن كان قد ساعد على تنصيب مجلس الدولة و محكمة التنازع و شروعهما في مباشرة اختصاصاتهما، فإن عملية تنصيب المحاكم الإدارية و رغم صدور القانون الخاص بها، فإنها تميزت باستهلاك زمن جاوز الخمسة عشرة سنة، فلم تستكمل عملية تنصيب كل المحاكم الإدارية عبر الوطن إلا خلال سنة 2016.

و يعود السبب في ذلك لما تحتاجه العملية من موارد مالية و بشرية، إذ كان لزاما إنشاء محكمة إدارية في دائرة كل مجلس قضائي، و تزويد كل محكمة إدارية بقضاة ذوي تجربة و خبرة طويلة في المجال القضائي.

---

<sup>12</sup> - القانون العضوي **01-98**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ( الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998 ) المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11-13** المؤرخ في 26-07-2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 أوت سنة 2011.

<sup>13</sup> - القانون **02-98**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01-06-1998.

<sup>14</sup> - القانون العضوي رقم **03-98** المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

و أمام المنحى التصاعدي الذي أخذته عملية تنصيب المحاكم الإدارية بالجزائر، منذ سنة 1998<sup>15</sup> فإنه كان يعمل بقاعدة استمرار ممارسة الغرف الإدارية المحلية و الغرف الإدارية الجهوية لاختصاصات المحاكم الإدارية على مستوى المجالس القضائية التي لم تكن قد انشأت بها محاكم إدارية.

في سنة 2009 و بتاريخ دخول قانون 08-09 حيز التنفيذ، تم إلغاء الغرف الإدارية الجهوية الخمس نهائيا، لكن الغرف الإدارية المحلية استمرت في ممارسة اختصاص المحاكم الإدارية على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لم تكن المحكمة الإدارية قد نصبت به بعد.

و استمر الحال على ذلك النحو إلى غاية سنة 2016 حيث تم تسجيل استكمال عملية تنصيب المحاكم الإدارية عبر كامل دوائر اختصاص المجالس القضائية المتواجدة عبر الوطن.

و رغم ما قيل عن هذه المرحلة من قبل البعض، إلا أن رشيد خلوفي لم يرى فيها أكثر من التغيير الهيكلي.<sup>16</sup>

#### المبحث الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر

بعد إقرار نظام الازدواجية القضائية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، فإن هرمية التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، تتشكل من المحاكم الإدارية على مستوى القاعدة، و مجلس الدولة على مستوى الهرم القضائي.

---

<sup>15</sup> - بتاريخ 14 نوفمبر 1998، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المتضمن كفاءات تطبيق القانون 98-02 تم الإعلان عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تباعا، بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، و قد عدل المرسوم التنفيذي 98-356 بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 بتاريخ 22 مايو 2011 حيث رفع المرسوم عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 و هو عدد ولايات الوطن التي أصبح بكل واحدة منها مجلس قضائي.

<sup>16</sup> - Rachid Khelloufi : réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, idara revue de l'école nationale d'administration, volume 12, numéro, 01-n 23, 2002.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد<sup>17</sup>، كما تم النص على إنشاء محاكم إدارية استئنافية في المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2022 لكن و لأنه و لحد الآن لم تصدر القوانين المتعلقة بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، فان القواعد الحالية المتعلقة بتنظيم و اختصاص مجلس الدولة و المحاكم الإدارية تبقى سارية المفعول كمرحلة انتقالية.

كما أن دراسة التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تقتضي بالضرورة التطرق إلى محكمة التنازع، كهيئة قضائية تقف موقف الحكم بين الجهتين القضائيتين الإدارية و العادية في مسائل تنازع الاختصاص بينهما.

### المطلب الأول: المحاكم الإدارية

يتحدد النظام القانوني لتنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها بالقانون 02-98 الخاص بالمحاكم الإدارية، و القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بمراجعة هذين النصين القانونيين يمكن لنا استجلاء الأحكام الخاصة بتنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها.

### الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

بالرجوع إلى أحكام القانون 02-98 فإنه يفترض تنصيب محكمة إدارية في دائرة كل مجلس قضائي، و كل محكمة إدارية تضم هياكل قضائية، و النيابة العامة، و كتابة الضبط.

---

17 - المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى بتاريخ 01 نوفمبر 2020، و الذي تم إصداره في الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442.

## أولاً: الهياكل القضائية

تتمثل هذه الأخيرة في رئاسة المحكمة التي يترأسها رئيس بمساعدة مجموعة من النواب، و هذا إلى جانب الغرف التي يمكن أن تقسم إلى أقسام.

## ثانياً: النيابة العامة

أما النيابة العامة فيتولاها على مستوى كل محكمة إدارية محافظ للدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

## ثالثاً: كتابة الضبط

أما كتابة الضبط فهي الهيئة المعهود لها المسائل الإجرائية كتسجيل الدعاوى، و قبض المصاريف القضائية، و تسليم الإخطارات للأطراف المتنازعة.

و يلاحظ على المحاكم الإدارية في الجزائر، افتقارها للهياكل الاستشارية، فهي على خلاف المحاكم الإدارية في فرنسا ليست لها صلاحيات استشارية.

## الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

اختصاص المحاكم الإدارية بالجزائر، يجد مصدره في النصوص التشريعية دون غيرها، و تنقسم القواعد المحددة للاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى قواعد الاختصاص الإقليمي، و قواعد الاختصاص النوعي.

## أولاً: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص الإقليمي، تحديد الجهة القضائية المختصة بناء على الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها الجهة القضائية سلطتها، و هو بدوره له قواعد عامة، و قواعد خاصة.

## أ- القواعد العامة

و هي تلك القواعد المشتركة بين جميع الجهات القضائية، و التي تحيل عليها المادة 803 من قانون 08-09، فلقد أحالت هذه الأخيرة على المادتين 37 و 38 من نفس القانون، و عند قراءة هاتين المادتين نجد أن المشرع قد اخذ بقاعدة موطن المدعى عليه، إذ يعود الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فان كانوا متعددين فالاختصاص يعود للمحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها موطن اقدمهم، و من لم يكن له موطن فالعبرة بآخر موطن معلوم بالنسبة إليه.

## ب- القواعد الخاصة

و معنى ذلك انه توجد حالات خاصة، عند قيامها يتم تطبيق قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي بعيدا عن تلك القواعد العامة المشار إليها آنفا، و قد حددت المادة 804 من قانون 08-09 هذه القواعد بثمانية حالات كالاتي:

1- إذا تعلق الأمر بنزاع يخص مادة فرض الضرائب و الرسوم، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

و الطبيعة الإدارية لمنازعات الضرائب و الرسوم نتيجة بديهية، على اعتبار أن الدعوى ستكون موجهة ضد الإدارة الضريبية.

2- إذا تعلق الأمر بنزاع يخص مادة الأشغال العمومية فان المحكمة الإدارية التي تختص إقليميا بوجوب نظر الدعوى هي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

و نزاعات الأشغال العمومية لا جدال في صبغتها الإدارية، فالأشغال العمومية لا تتم إلا بموجب عقد الأشغال العمومية الذي هو عقد إداري، و أحيانا تكاليف الأشغال العمومية تقتضي اللجوء إلى أسلوب الصفقة العمومية.

3- إذا تعلق النزاع بعقد إداري مهما كانت طبيعته فالمدعي له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- إذا تعلق الأمر بنزاع يخص احد الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

و عليه فان العبرة بمكان التعيين، و لا تهم الأماكن الأخرى التي قد يتواجد بها الموظف في حالات الانتداب مثلا.

5- إذا كان موضوع النزاع يتعلق بخدمات طبية، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.

مع الإشارة هنا إلى ضرورة أن تكون الخدمة الطبية قد قدمت من قبل مؤسسة صحية عمومية حتى يكتسي النزاع صبغة إدارية طبقا للمعيار العضوي في تعريف النزاع الإداري المكرس تشريعا في نص المادة 800 من قانون 08-09.

6- إذا تعلق النزاع بتوريدات أو أشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، فان المحكمة التي يجب رفع الدعوى أمامها هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7- إذا كانت الدعوى تستهدف الحصول عن تعويض لضرر ناتج عن فعل تقصيري أو جنحة أو جنائية، فان الاختصاص يعود وجوبا للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

غير أن ما يجب التنويه به هنا أن المقصود بالجنايات و الجنح و الأفعال التقصيرية الذي تختص المحاكم الإدارية بتعويض الضرر الناجم عنها، هي تلك التي ترتكب بمناسبة نشاط مرفقي، فان لم الأمر كذلك عاد الاختصاص بنظر دعوى التعويض إلى القاضي المدني أو الجزائي و هذا بحسب اختيار الضحية.

8- في حالة وجود إشكال في تنفيذ حكم صادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، فإن الاختصاص يؤول وجوبا إلى المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال في التنفيذ.

لكن دعوى الإشكال في التنفيذ لا يمكن تحريكها إلا بعد تحرير محضر إشكال في التنفيذ يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ.

### ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي، تحديد الجهة القضائية المختصة بناء على طبيعة النزاع، الذي قد يكون مدنيا، أو تجاريا أو بحريا أو عقاريا أو عقاريا أو اسريا أو شخصا أو إداريا.

و في البلدان التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، و الجزائر واحدة منها، فإن الحديث لا ينصب عن الاختصاص القضائي النوعي فحسب، بل يمتد إلى الاختصاص القضائي الوظيفي الذي يقصد به توزيع الاختصاص القضائي بين جهتين قضائيتين منفصلتين، الأولى عادية و الثانية إدارية.

إن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حددته المواد<sup>18</sup> 01 من قانون 98-02 و 800 و 801 من قانون 08-09 فإن كانت المادة 801 حددت الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية فإن المادة 800 أكدت على المحاكم الإدارية، كقاعدة للهرم القضائي الإداري، و كصاحبة للولاية العامة في المادة الإدارية.

### أ- المحاكم الإدارية كصاحبة الاختصاص العام في المادة الإدارية:

على خلاف الرأي الشائع الذي يرى في المادة 800 من قانون 08-09 أنها جاءت للتعريف بالنزاع الإداري تعريفا عضويا، إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك، و موضع المادة

---

<sup>18</sup> - تنص المادة 01 من قانون 98-02 على ما يلي: ( تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية )

في قانون 08-09 يؤكد فذلك فلقد جاءت هذه المادة في مستهل الفصل الأول بعنوان الاختصاص النوعي، من الباب الأول بعنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، من الكتاب الرابع تحت عنوان، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

و عليه يتضح بشكل جلي أن المادة الهدف منها تبيان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، و ليس تعريف النزاع الإداري، فهذا الأخير ليس فقط من اختصاص المحاكم الإدارية، بل هناك جانب هام كما سنرى لاحقا من النزاعات الإدارية يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية.

كما انه و إن كانت المادة 800 قد ركزت على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بتأكيدا اختصاص المحاكم الإدارية بنظر النزاعات التي يكون طرفا فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فان هذا المعيار ليس كافيا لتعريف النزاع الإداري تعريفا جامعا مانعا أمام تواجد جملة من الاستثناءات في التشريع الجزائري التي خرج فيها المشرع الجزائري عن مقتضيات المعيار العضوي و يمكن في هذا الإطار ضرب الأمثلة الآتية:

- المادة 802 من قانون 08-09 التي تعطي الاختصاص للمحاكم العادية بنظر النزاعات الخاصة بمخالفات الطرق، و الخاصة أيضا بطلب تعويض الضرر الناتج عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتضمن قانون المنافسة، الذي يجعل من الغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة مختصة بنظر الطعون التي ترفع ضد قرارات مجلس

المنافسة التي يصدرها بخصوص الممارسات المنافسة للمنافسة، و هذا بالرغم من تكييف الأمر **03-03** نفسه لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.<sup>19</sup>

- المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>20</sup> و تفويضات المرفق العام، الذي يمنح للمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، إمكانية إبرام صفقات عمومية عندما تكون مكلفة بانجاز عمليات ممولة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة كلية أو جزئية و بمساهمة مؤقتة أو نهائية.<sup>21</sup>

و كما هو معلوم فان الصفقة العمومية هي مجرد عقد إداري تخضع نزاعاته للقضاء الإداري.

و فضلا عن البرهنة على أن المادة **800** لا يمكن التعويل عليها لتعريف النزاع الإداري على ضوء التشريع الجزائري تعريفا شاملا و جامعا مانعا، فان أهمية هذه المادة يمكن إجمالها في الآتي:

- تأكيدها على المحاكم الإدارية كجهات قضائية قاعدية ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

---

<sup>19</sup> - المادة 63 من الأمر **03-03**، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02-07-2008، و القانون 05-10 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.

<sup>20</sup> - بناء على المقطع 10 من المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان الصفقات العمومية تم إخراجها من دائرة التنظيم و أصبحت ضمن مجالات التشريع المخصصة للبرلمان لكنه و لحد الآن يبقى المرسوم الرئاسي **15-247** ساري المفعول كمرحلة انتقالية ريثما يتم صدور القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

<sup>21</sup> - المادة 06 من المرسوم الرئاسي **15-247** المؤرخ في 02 ذي الحجة من عام 1436 الموافق 16 سبتمبر من سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تأكيدها على أن المحاكم الإدارية تعتبر درجة أولى من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية من خلال التأكيد على أن أحكامها قابلة للاستئناف في جميع القضايا، لكن ما فات المشرع في هذه المادة إغفاله لعبارة (( ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ))، و هذا أمام وجود نصوص قانونية خاصة تمنح الاختصاص في حالات استثنائية بصفة ابتدائية نهائية و هذا ما هو ملحوظ على القانون العضوي للانتخابات.

لكن قانون الانتخابات الذي صدر في أعقاب التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين أصبح ينص على أن الأحكام الصادرة في المنازعات الانتخابية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>22</sup>.

### ب- الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

هذه الدعاوى حددتها المادة 801 من قانون 08-09 كآآتي:

دعاوى المشروعية، و دعاوى القضاء الكامل و دعاوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة.

**1- دعاوى المشروعية:** و هي تلك الواردة في نص الفقرة 02 من نص المادة 801 من قانون 08-09 إذ تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الآتية:

- **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:** فالمقصود بالولاية هي جملة القرارات الصادرة عن الوالي، أما المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى

---

<sup>22</sup> - الأمر 01-21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر 10-21 الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الولاية فان المقصود بها هو جملة الهيئات الإدارية التي تدخل ضمن مفهوم عدم التركيز الإداري، مثل المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.<sup>23</sup>

- **البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:** و المقصود هنا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و مداولات تلك المجالس، أما المصالح الأخرى للبلدية، فهذه الأخيرة متنوعة و تصدر قرارات يمكن لمن له مصلحة و معني بها أن يطعن ضدها متى ظن أنها غير مشروعة، مثل قرارات مصلحة الانتخابات، و مصلحة الحالة المدنية.. الخ.

- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:** و هي جملة الهيئات التي تدخل ضمن اللامركزية المرفقية، و ليس الإقليمية، و ذات الشخصية المعنوية و المتمتعة بأهلية التقاضي، فقراراتها تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية وفقا للإجراءات و الأشكال القانونية مثل: القرارات الصادرة عن المستشفيات العمومية، و الجامعات.. الخ.

و قبل الانتقال إلى دعاوى القضاء الكامل فانه يلاحظ على دعاوى المشروعية انقسامها إلى ثلاثة أنواع، **دعوى الإلغاء:** يقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أما **دعوى التفسير:** فيقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بتفسير قرار إداري مبهم و غامض، في حين أن **دعوى فحص المشروعية:** يقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بفحص مدى مشروعية قرار إداري، و القاضي بعد فحصه يصرح بمشروعيته أو عدم مشروعيته دون إلغائه.

**2- دعاوى القضاء الكامل:** و هذه الدعاوى تختص بها المحاكم الإدارية حصريا و مجلس الدولة لا يتصل بها إلا كجهة إستئنافية عندما يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها،

---

<sup>23</sup> - **عمار بوضياف،** المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 180.

و دعاوى التعويض على خلاف دعاوى المشروعية فهي تلك الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بتعويض ضرر ناتج عن نشاط إداري مهما كانت طبيعته ماديا كان أو قانونيا.

**3- دعاوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة:** و معنى ذلك أن الاختصاص النوعي هنا ليس محددًا بموجب قانون **08-09** أو قانون **98-02** و إنما بموجب قوانين خاصة مثل:

- القانون العضوي للانتخابات<sup>24</sup>

- قانون الإجراءات الجبائية

- قانون الجمعيات

- التنظيم الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ( المرسوم الرئاسي **15-247**)

- قانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة<sup>25</sup>

- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

### المطلب الثاني: مجلس الدولة

يتحدد الإطار القانوني لمجلس الدولة من حيث تنظيمه، و اختصاصاته و الإجراءات المتبعة أمامه بالقانون العضوي **98-01** المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11-13** و القانون العضوي **18-02** ، و كذلك بالقانون **08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

<sup>24</sup> - - الأمر **21-01** الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر **21-10** الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>25</sup> - القانون **91-11**، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

لقد رأى البعض في تدخل قانون 08-09 في المسائل المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة، أمر فيه مجانية للصواب، و لأحكام الدستور التي تقضي بضرورة تنظيم مجلس الدولة و تحديد اختصاصاته و قواعد عمله بموجب قانون عضوي، لكن هذا الرأي يمكن التقليل من حدته أمام وجود إحالة في القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم على أحكام قانون 08-09 و ذلك بموجب أحكام المادة 26<sup>40</sup> من القانون العضوي 98-01.

### الفرع الأول : تنظيم مجلس الدولة

على خلاف المحاكم الإدارية فان مجلس الدولة يتميز في تنظيمه بضمه لهياكل استشارية إلى جانب الهياكل القضائية و النيابة العامة<sup>27</sup> و كتابة الضبط.<sup>28</sup>

#### أولاً: الهياكل القضائية

يضم مجلس الدولة إضافة إلى رئيسه نائباً للرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري، كما يحتوي على غرف و أقسام، و هذه الغرف و الأقسام تتولى ممارسة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

#### ثانياً: الهياكل الاستشارية

تتمثل الهياكل الاستشارية لمجلس الدولة في الجمعية العامة و اللجنة الدائمة و يسهر هذان الهيكلان على ضمان ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه الاستشاري.

#### ثالثاً: النيابة العامة

---

<sup>26</sup> - تنص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي: ( تخضع الإجراءات ذات الطابع

القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية )

<sup>27</sup> - المادة 20 من القانون العضوي 98-01.

<sup>28</sup> - المادة 16 من القانون العضوي 98-01.

يتولى ممارسة دور النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ دولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

#### رابعاً: كتابة الضبط

و تتولى الإشراف على الجوانب الإجرائية للدعاوى المرفوعة لدى مجلس الدولة.

#### الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية في البلاد، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، و لهذا فان مجلس الدولة لا يملك الحديث بخصوصه عن الاختصاص الإقليمي، و لهذا فان الدراسة ستصب على اختصاصه النوعي، و بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، و قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فان لمجلس الدولة نوعين من الاختصاصات فهناك الاختصاص الاستشاري و الاختصاص القضائي.

#### أولاً: الاختصاص الاستشاري

يمارس مجلس الدولة هذا الاختصاص عن طريق هيكله الاستشارية المشار إليها أعلاه، و هنا سوف نميز بين نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و ظروف ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

أ- نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة: طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم فان الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة يتحدد بمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 مدد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة فأصبح يضم أيضاً الأوامر الرئاسية لرئيس الجمهورية، و هو

التمديد الذي حافظ عليه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة رقم 142 و التي لم يتغير ترقيمها.<sup>29</sup>

و عليه فان النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية و تنفيذية، و كذلك القوانين التي يبادر بها نواب البرلمان تبقى مستبعدة من نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، هذا ما يجعل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر أضيق مقارنة بنظيره في فرنسا.<sup>30</sup>

و الرأي الذي يبديه مجلس الدولة في كلتا الحالتين، فهو مجرد رأي استشاري لا يلزم الحكومة أو رئيس الجمهورية.

#### ب- ظروف ممارسة الرأي الاستشاري من قبل مجلس الدولة.

هنا نميز بين الظروف العادية و غير العادية:

- **الظروف العادية:** و هنا مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري عن طريق مجلس الجمعية العامة.<sup>31</sup>

- **الظروف غير العادية:** و هنا مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري عن طريق اللجنة الدائمة.<sup>32</sup>

أخيرا و بخصوص الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و كفيياته فان القانون **01\_98** قد أحال ذلك على التنظيم<sup>3433</sup>.

---

<sup>29</sup> - تنص المادة 142 فقرة 01 من الدستور بعد تعديل 2016 و 2020 على ما يلي: ( لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة )

<sup>30</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، ص، 184.

<sup>31</sup> - المادة 36 من القانون العضوي **01\_98**.

<sup>32</sup> - المادة 38 من القانون العضوي **01\_98**.

لكن بعد تعديل القانون العضوي 01/98 بموجب القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018 فإنه تم إنشاء بموجب المادتين 35 و 36 منه لجنة استشارية تكون وظيفتها هي إبداء الآراء حول مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر الرئاسية في جميع الظروف العادية كانت أو غير عادية.

### ثانيا: الاختصاص القضائي

يتولى مجلس الدولة اختصاصه القضائي عن طريق هياكله القضائية المتمثلة فيما يحتويه من غرف و أقسام.

إن مراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و أحكام القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم تجعلنا نسجل ثلاثة أنواع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة، فنظرا لافتقار التنظيم القضائي في الجزائر لمحاكم إدارية استئنافية مثلما هو الحال عليه في فرنسا، فإن مجلس الدولة، يعتبر قاضي درجة أولى و أخيرة في بعض الدعاوى، و قاضي استئناف للأحكام الصادرة في أول درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و قاضي نقض للأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و أحيانا يكون مجلس الدولة كقاضي تتازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

### أ- مجلس الدولة كقاضي درجة أولى و أخيرة:

و هذا ما أكدت عليه المادتين 901 من قانون 08-09 و المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بصفته درجة أولى و أخيرة من درجات التقاضي بنظر دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الآتية:

---

33 - تنص المادة 41 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي: ( تحدد أشكال و كفاءات

الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم )

34 - تتويجا للمادة 41 من القانون العضوي 98-01 صدر المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في

29 أوت 1998 المحدد لأشكال و كفاءات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.

- السلطات الإدارية المركزية

- المنظمات المهنية

- الهيئات العمومية الوطنية

- يختص كذلك مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بنظر القضايا التي تؤول له بموجب نصوص خاصة.

و الملاحظ أن المادة 901 من قانون 08-09 قد نصت فقط عن السلطات الإدارية المركزية أما المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم فقد أضافت المنظمات المهنية و الهيئات العمومية الوطنية.

إن الجهات المذكورة أعلاه تحتاج تدقيقا لتحديد المقصود بها و هذا ما سيأتي إتباعا:

**1 - السلطات الإدارية المركزية:** إن المقصود بالسلطات الإدارية المركزية كل المؤسسات المنتمية للسلطة التنفيذية و الحائزة على سلطة اتخاذ قرارات إدارية تحدث أثرا عبر كامل إقليم الدولة، و عليه فهي تضم رئاسة الجمهورية، و الوزارة الأولى، و الوزارات، و المديريات المركزية.

إن الإشكال الذي يثار لا يتعلق بقرارات الوزراء و المدراء المركزيين، و إنما يثور بخصوص السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور و التي يمارسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول<sup>35</sup> على التوالي بموجب مراسيم رئاسية و تنفيذية، إذ يثار

---

<sup>35</sup> - تنص المادة 143 من الدستور و التي حلت محل المادة 125 قبل التعديل و بنفس الصياغة على ما يلي:

( يمارس رئيس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.  
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. )

التساؤل حول مدى قابلية هذه الأخيرة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بما أنها تتوفر على جميع أركان القرار الإداري.

من الناحية الدستورية و القانونية لا يوجد مانع يحول دون رقابة مجلس الدولة على هذه المراسيم<sup>36</sup>، أما من الناحية العملية فيلاحظ في الجزائر أن مجلس الدولة الجزائري قد طرحت أمامه دعاوى قضائية ضد مراسيم تنفيذية و قد رفضها شكلا، لكن مع ذلك فإن عدم إصداره لحكم بعدم اختصاصه النوعي يعد قبولا مبدئيا منه لمراقبة مشروعية المراسيم التنفيذية متى كانت الدعوى غير معيبة في الشكل، أما بخصوص المراسيم الرئاسية فإن دعاوى من هذا النوع لم تعرض على مجلس الدولة لحد الآن و عليه لا وجود لممارسة قضائية لمجلس الدولة يمكن على أساسها استجلاء موقف مجلس الدولة في هذا الصدد، فلو كانت هناك دعوى واحدة فقط لكانت كافية لدفع مجلس الدولة لإبداء موقفه.

أما في فرنسا فإن مجلس الدولة يعامل المراسيم التنفيذية و الرئاسية نفس المعاملة التي يعامل بها سائر القرارات الإدارية من حيث رقابته على مشروعيتها، بل حتى الأمر الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية يعامله مجلس الدولة الفرنسي في الفترة الممتدة من تاريخ إصداره و إلى غاية عرضه على البرلمان على أنه مجرد قرار إداري.<sup>37</sup>

و لا نعتقد أن المراسيم الرئاسية و التنفيذية في الجزائر لا زالت الرقابة القضائية عليها تثير إشكالا ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يعترف في المادة 195 منه بإمكانية الدفع بعدم دستورتها، و عليه و من باب أولى فهي قابلة لرقابة القضاء الإداري باستثناء الحالات المتعلقة بأعمال السيادة.<sup>38</sup>

---

<sup>36</sup> - تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

( ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية )

<sup>37</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص، 134-135.

<sup>38</sup> - اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 أنه ليس مختصا نوعيا بالنظر في المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة لأنه عمل سيادي.

**2- المنظمات المهنية:** و المقصود بها ليس النقابات العمالية، فهذه الأخيرة تقوم على أساس أن الانضمام لها اختياري و هي تتواجد في القطاع الخاص و القطاع العام، و قد يكون أعضاؤها يمارسون نشاطات تفرض عليهم علاقة التبعية للغير كالموظفين و العمال أو يكونون أحرار مثل التجار و هدفها هو الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية و المهنية و الاجتماعية لأعضائها.

في حين أن المنظمات المهنية، تقوم على الانخراط الجبري فيها، و هي لا تتواجد في جميع النشاطات بل هي تخص فقط فئة الممارسين لمهن حرة و غير تجارية، كالمحاماة و الطب و الصيدلة و التوثيق، و مهنة المحضر القضائي.. الخ، و هدف هذه المنظمات على خلاف النقابات العمالية، فهو لا يتمثل في الدفاع عن حقوق أعضائها الاجتماعية و المهنية المادية و المعنوية، و إنما يتمثل في تنظيم المهنة كالإشراف على عمليات الالتحاق بها، و السهر على احترام ممارسي المهنة لقواعدها و أعرافها و تقاليدها و توقيع الجزاء ضد من لا يمتثل لها، كمنظمات المحامين الجهوية، حيث تضم كل واحدة مجلسا تأديبيا يتولى النظر في المتابعات التأديبية ضد المحامين الذين يخالفوا الالتزامات التي يفرضها عليهم التشريع و التنظيم المتعلق بالمهنة.

فهنا إذا عاقب المجلس التأديبي لمنظمة المحامين الجهوية، محاميا ما بسبب ارتكابه لمخالفة تأديبية<sup>39</sup>، فإنه يحق له في المرحلة الأولى الطعن أمام لجنة تسمى باللجنة الوطنية للطعن<sup>40</sup>، و إن لم تتصفه هذه الأخيرة بقرارها، يحق له آنذاك تقديم طعن أمام مجلس الدولة<sup>41</sup> بخصوص العقوبة الصادرة بحقه.

لقد رأى البعض في اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، بمثابة تكريس للمعيار المادي على اعتبار أن المنظمات

---

<sup>39</sup> - المادة 119 من القانون 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة من عام 1434 الموافق 29 أكتوبر من سنة 2013، يتضمن قانون تنظيم المحاماة.

<sup>40</sup> - المادة 129 من قانون 07-13.

<sup>41</sup> - المادة 132 من قانون 07-13.

المهنية ليست من عداد السلطات أو الهيئات ضد الصبغة الإدارية، لكن امتلاكها لسلطة توقيع الجزاءات التأديبية المماثلة لتلك التي توقعها الهيئات الإدارية التأديبية، و احترامها لنفس الإجراءات و الضمانات الخاصة بممارسة السلطة التأديبية من قبل الإدارة، كلها معطيات جعلت المشرع يخول مجلس الدولة سلطة الرقابة على مشروعية الجزاء التأديبي الذي يصدر عن المنظمات المهنية.

3- **الهيئات العمومية الوطنية:** أمام انعدام تعريف تشريعي أو قضائي لهذه الأخيرة، فإنه يمكن تحديدها بناء على جملة من الخصائص فيها:

- **عدم اعتبارها من عداد السلطات الإدارية المركزية:** لان ذلك لا يستوي مع المنطق التشريعي ما دام أن المشرع استعمل في نفس المادة مصطلح السلطات الإدارية المركزية و لهذا يستحيل أن ينصرف المصطلحين إلى معنى قانوني واحد.

- **خاصية الوطنية:** و معنى ذلك استبعاد الطابع المحلي أو الجهوي في مثل هذه الهيئات.

- **خاصية العمومية:** و معنى ذلك قدرة هذه الهيئات على استعمال وسائل القانون العام، كاتخاذ القرارات الإدارية الملزمة، و إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

إن الخصائص المشار إليها أعلاه نراها تنطبق على الكثير من الهيئات الوطنية،  
مثل:

- المجلس الإسلامي الأعلى

- المجلس الأعلى للغة العربية

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

- الهياكل الإدارية للبرلمان بغرفتيه

- الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري

- الهياكل الإدارية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع.

#### 4- القضايا المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة.

هناك العديد من النصوص الخاصة، التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون التي ترفع ضد بعض القرارات، و عموما فان الأمر هنا يتعلق بالقرارات الصادرة عن ما يسمى بسلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة، و التي ما فتئت تنتشر و تتكاثر منذ دستور 1989 الذي كرس الانفتاح في المجالات، الاقتصادية، و المالية، و السياسية و الإعلامية و من أمثلة هذه السلطات التي قراراتها تقبل الطعن أمام مجلس الدولة نجد:

- مجلس النقد و القرض.<sup>42</sup>

- اللجنة المصرفية.<sup>43</sup>

- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.<sup>44</sup>

- لجنة الإشراف على التأمينات و مراقبتها.<sup>45</sup>

- مجلس المنافسة<sup>46</sup>

---

<sup>42</sup> - الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.

<sup>43</sup> - المادة 107 من الأمر 03-11.

<sup>44</sup> - المادة 18 من القانون 03-04، المؤرخ في 17-02-2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 2003.

<sup>45</sup> - المادة 213 من القانون 06-04، المؤرخ في 20-02-2006، يعدل و يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، الجريدة الرسمية، رقم 15 المؤرخة في 12-03-2006.

<sup>46</sup> - المادة 19 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20-07-2003 المعدل و

- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.<sup>47</sup>

- لجنة ضبط توزيع الكهرباء و الغاز.<sup>48</sup>

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.<sup>49</sup>

## ب- مجلس الدولة كدرجة ثانية من درجات التقاضي

و هو ما نصت عليه المادة 902 من قانون 08-09 و المادة 10 من قانون 98-01 المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام الصادرة في أول درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

و المقصود بالجهات القضائية الإدارية، فهو المحاكم الإدارية ذلك أن المنطق القانوني يحول دون تصور قابلية قرارات مجلس الدولة للاستئناف أمامه فالاستئناف يكون أمام جهة قضائية أعلى و ليس أمام الجهة نفسها، أما المقصود بالأوامر فهي الأوامر التي تفصل بموجبها المحاكم الإدارية في الدعاوى الاستعجالية، أما الأحكام فهي تصدرها المحاكم الإدارية عندما تفصل في دعاوى الموضوع.

---

المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02-07-2008، و القانون 10-05 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.

<sup>47</sup>-المادة 22 من القانون 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 13-05-2018.

<sup>48</sup>- المادة 138 من القانون 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع

الغاز بواسطة القنوات، الجريد الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 06-02-2002.

<sup>49</sup>- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.

و الأصل أن أحكام المحاكم الإدارية و أوامرها كلها تصدر بصفة ابتدائية، عدا بعض الحالات الاستثنائية في المنازعات الانتخابية أين تكون أحكام المحاكم الإدارية ابتدائية نهائية.<sup>50</sup>

كما أن المادتين 902 من قانون 08-09 و 10 من القانون العضوي 98-01 تمنحان الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الاستئناف الذي يعود لاختصاصه بموجب نصوص قانونية خاصة و مثال ذلك قانون الإجراءات الجبائية، الذي ينص على أن أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في المنازعات الضريبية تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة.

### ج- مجلس الدولة كجهة نقض

هذا الاختصاص نصت عليه المادة 903 من قانون 08-09 و المادة 11 من قانون 98-01 المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و المقصود بهذه الأخيرة فهو المحاكم الإدارية عندما تكون أحكامها ابتدائية نهائية، أما قرارات مجلس الدولة فهي لا تقبل الطعن بالنقض مهما كانت طبيعتها لأنه يستحيل منطقياً على مجلس الدولة أن ينقض قراراته و هذا ما هو محسوم بموجب اجتهاد قضائي صادر عن المجلس نفسه.<sup>51</sup>

و تضيف المادتين المشار إليهما أعلاه، اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض التي تعود لاختصاصه بموجب نصوص خاصة، و يمكن هنا ضرب المثال بقرارات مجلس المحاسبة.

---

50 - المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

51 - القرار رقم 007304، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002 ص 155.

و إذا نقض مجلس الدولة قرارا لمجلس المحاسبة فانه و في هذه الحالة يتصدى للموضوع كاستثناء على الأثر غير الناقل للطعون بالنقض (المادة 958 من قانون 09-08).

#### د- مجلس الدولة كقاضي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

نصت أحكام قانون 09-08 على أن مجلس الدولة هو المخول بالنظر في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، أو بينه و إحدى المحاكم الإدارية، لكن في الحالة الأخيرة فانه يفصل في التنازع عن طريق اجتماع جميع غرفه.<sup>52</sup>

#### المطلب الثالث: محكمة التنازع

يتحدد النظام القانوني لمحكمة التنازع بالقانون العضوي 03-98، و يأتي نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنشاء محكمة التنازع، كنتيجة منطقية لتبني نظام الازدواجية القضائية، فمحكمة التنازع تقف بين الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية موقف الحكم الذي يتم الاحتكام إليه من اجل تسوية التنازع في الاختصاص الذي قد يحدث بين الجهتين.

سنحاول التطرق إلى تشكيل محكمة التنازع، ثم صور التنازع في الاختصاص الذي قد تثار أمامها.

#### الفرع الأول: تشكيل محكمة التنازع

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 03-98، فان محكمة التنازع تتشكل من سبعة أعضاء<sup>53</sup> يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، على أن يكون توزيعهم كالاتي:

<sup>52</sup> - المادة 808 من القانون 09-08.

<sup>53</sup> - المادة 05 من القانون العضوي 03-98.

03- ثلاثة أعضاء من قضاة المحكمة العليا لعهدة من ست سنوات.

03- ثلاثة أعضاء من قضاة مجلس الدولة لعهدة من ست سنوات.<sup>54</sup>

- أما الرئيس فيختار بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعهدة من ثلاث سنوات.<sup>55</sup>

تعمل محكمة التنازع وفقا للأسلوب التداولي و تتخذ قراراتها بالأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

**الفرع الثاني: صور التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري.**

عند قراءة أحكام القانون العضوي 98-03 فإن صور التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري يمكن حصرها في أربع صور و ذلك كالآتي:

**أولا - التنازع الايجابي:** و مفاد ذلك انه متى كان هناك جهتين قضائيتين الأولى عادية و الثانية إدارية و حكمت كل واحدة منهما باختصاصها<sup>56</sup> لنظر نزاع يتعلق بنفس الأطراف و نفس الموضوع و نفس السبب، فهنا يحق لأحد الأطراف المتنازعة أن يرفع أمر هذا التنازع إلى محكمة التنازع للبت فيه و تحديد الجهة القضائية المختصة.

**ثانيا - التنازع السلبي:** و مفاد ذلك انه متى كان هناك جهتين قضائيتين الأولى عادية و الثانية إدارية و حكمت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها<sup>57</sup> لنظر نزاع يتعلق

---

54 - المادة 07 من القانون العضوي 98-03.

55 - المادة 08 من القانون العضوي 98-03.

56 - المادة 16 من القانون العضوي 98-03.

57 - المادة 16 من القانون العضوي 98-03.

بنفس الأطراف و نفس الموضوع و نفس السبب، فهنا يحق لأحد الأطراف المتنازعة أن يرفع أمر هذا التنازع إلى محكمة التنازع للبت فيه و تحديد الجهة القضائية المختصة.<sup>58</sup>

**ثالثا - التنازع على أساس الإحالة:** هنا النزاع يكون مطروحا أمام إحدى الجهات القضائية إدارية كانت أو عادية، و يتبين لها أن قرارها بخصوص النزاع قد يحدث تنازعا في الاختصاص مستقبليا، بسبب وجود جهة قضائية أخرى قضت من قبل باختصاصها أو بعدم اختصاصها، فهنا و بصفه قبلية تقوم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بإخطار محكمة التنازع بموجب أمر مسبب، غير قابل لأي طعن، و له اثر موقف للنزاع، إلى غاية تحديد محكمة التنازع طبيعة النزاع و الجهة القضائية المختصة بنظره.<sup>59</sup>

إن ما يميز التنازع على أساس الإحالة مقارنة بالتنازع السلبي أو الايجابي، أن محكمة التنازع يتم إخطارها من قبل جهة قضائية، و ذلك بإحالة هذه الأخيرة لملف الدعوى على محكمة التنازع و لهذا سمي بالتنازع على أساس الإحالة.

#### **رابعا - التنازع على أساس تناقض الأحكام:**

ورد النص على هذه الصورة في القانون العضوي 98-03 و لكن بصياغة تفتقد للوضوح و الدقة<sup>60</sup> و عليه فان شروط قيام هذه الصورة يمكن توضيحها أكثر كالاتي:

- ضرورة و جود حكيمين قضائيين.

- ضرورة صدورهما عن جهتين قضائيتين مختلفتين، الأولى عادية و الثانية إدارية.

---

<sup>58</sup> - سبق لمحكمة التنازع أن فصلت في قضية تنازع سلبي بين الغرفة المدنية و الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء تيزي وزو، مانحة الاختصاص لمحكمة التنازع و ذلك بموجب قرارها المؤرخ في 17 جويلية 2005.

لتفاصيل أكثر: راجع بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص، 484.

<sup>59</sup> - المادة 18 من القانون العضوي 98-03.

<sup>60</sup> - المادة 17 من القانون العضوي 98-03.

- ضرورة أن يكون كلا الحكّمين قابلين للتفّيز.

- ضرورة تعلق الحكّمين بنفس الأطراف و نفس الموضوع و نفس الأسباب.

إن حالة كهذه لا شك أنها ستثير إشكالا في التفّيز إذ أن كل طرف سيتمسك بتفّيز الحكم الذي يعد في صالحه بغض النظر عن الجهة التي أصدرته.

إن محكمة التنازع و بعد اطلاعها على الحكّمين المتناقضين، تفصل بعديا في تحديد الجهة القضائية المختصة، و بعدها سينفذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية التي رأت محكمة التنازع أنها هي المختصة بنظر النزاع و الحكم فيه.

في الأخير نشير إلى أن قواعد الاختصاص للجهات القضائية العادية تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وجوبا و يثيره الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و هذا بغض النظر عن طبيعة الاختصاص إقليميا كان أو نوعي (المادة 807 من قانون 08-09).

## الفصل الثالث: الدعاوى القضائية الإدارية

بعد دراسة تنظيم القضاء الإداري، سيكون هذا الفصل فرصة مواتية من أجل دراسة الجانب الوظيفي للقضاء الإداري و الذي يقصد به جملة الدعاوى التي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري بمختلف هياكله.

هذه الدعاوى تنقسم إلى أربع دعاوى، فإذا قسمناها من حيث أهميتها و انتشارها العملي، نجد دعوى الإلغاء أو ما يعرف بدعوى تجاوز السلطة في المقدمة تليها دعوى التعويض أو ما يعرف بدعوى القضاء الكامل، ثم دعوى تفسير القرارات الإدارية، و دعوى فحص مشروعيتها، و لكن إثراء للدراسة سنتطرق لدراسة الدعاوى القضائية الإدارية الاستعجالية و منازعات الصفقات العمومية كنموذج للمنازعات الإدارية الخاصة.

### المبحث الأول: دعوى الإلغاء

تم استعمال مصطلح دعوى الإلغاء و ليس دعوى تجاوز السلطة و ذلك لكون أن هذا المصطلح هو الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون 08-09، و دراسة دعوى الإلغاء تقتضي التطرق إلى ثلاثة نقاط كالاتي:

- مفهومها

- شروطها

- آثارها

### المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

و دراسة مفهوم دعوى الإلغاء لن تتأتى إلا بتعريفها، و بيان خصائصها، و الانتهاء بتحديد مجالاتها.

### الفرع الأول: تعريف: دعوى الإلغاء

تكثر التعريفات التي تعطى لدعوى الإلغاء، لكن التعريف الذي يلخص أهم خصائصها هو اعتبارها: ( دعوى قضائية، ترفع إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً و نوعياً من أجل إلغاء قرار إداري غير مشروع ).

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص دعوى الإلغاء.

### الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

سنركز هنا على أهم خصائص دعوى الإلغاء و التي يمكن إجمالها كالآتي:

#### أولاً: دعوى الإلغاء هي حماية لمبدأ المشروعية

و معنى ذلك أنها هي الدعوى القضائية الإدارية الوحيدة التي تحقق، نتيجة إلغاء قرار إداري غير مشروع، فالقضاء الإداري يلغي القرارات الإدارية غير المشروعة دون سواها، و هذا على خلاف الإدارة التي يمكنها أن تلغي قراراتها، حتى و لو كانت مشروعة و هذا متى اقتضت الضرورة و المصلحة العامة ذلك.

#### ثانياً: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية

و معنى ذلك إن نظرها و الفصل فيها هو من اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً و نوعياً طبقاً للتشريع الإجرائي المعمول به، و يعد هذا نقلة و تطوراً في تاريخ دعوى الإلغاء التي كانت بدايتها الأولى عبارة عن مجرد تظلم إداري كان يرفع إلى الوزير إبان المرحلة التي سادت فيها نظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي على حد تعبير البعض، و التي انتقدت لما تشكله من جمع للإدارة بين صفتي الخصم و الحكم.

#### ثالثاً: دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية

فهي على خلاف الدعاوى المدنية، ليست عبارة عن دعوى شخصية للمطالبة بحق شخص من شخص أول هو المدعي، ضد شخص ثاني هو المدعى عليه، بل هي عبارة عن دعوى موضوعية يكون النزاع فيها موجهاً ضد قرار إداري غير مشروع، و ليست

عبارة عن نزاع شخصي يوجهه المدعى ضد شخص مصدر القرار الإداري، و للتدليل على الطابع الموضوعي غير الشخصي لدعوى الإلغاء، فإنه لا بأس بإيراد هذا المثال التوضيحي: فقد يقوم احد الولاية بإصدار قرار يهم احد المواطنين مع تبليغه بنسخة منه، فهنا إذا رأى هذا المواطن في ذلك القرار انه يمس بمركزه القانوني، أمكن له الطعن فيه وفقا للأجال و الأشكال و الإجراءات القانونية المقررة، فإذا رفع دعواه في وقت يكون فيه الوالي الذي وقع القرار قد تم نقله إلى ولاية أخرى و استبدل بوال آخر، فان هذا الأخير هو الذي يمثل الولاية في دعوى الإلغاء و ليس الوالي السابق موقع القرار، لان المدعي في هذه الدعوى ينازع قرارا إداريا منسوبا للولاية و ليس له نزاع شخصي مع الوالي السابق الموقع للقرار .

#### رابعاً: دعوى الإلغاء هي دعوى ديمقراطية و ليست دعوى شعبية

إن الغاية من دعوى الإلغاء هي حماية مبدأ المشروعية، أي تحقيق المصلحة العامة، هذا ما يجعل الباب أمام رفعها مفتوحاً، و ليس منحصراً في صاحب الحق الشخصي مثلما هو الحال في الدعاوى الشخصية، و لهذا سميت بالدعوى الديمقراطية، لكن في مقابل ذلك لا يمكن القول أنها عبارة عن دعوى شعبية متاحة للجميع دون أي شرط أو قيد، بل يجب أن يكون رافعها معنياً بالقرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء، و عموماً فان الفئة التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء تتسع في القرارات الإدارية التنظيمية و الجماعية، و تضيق في القرارات الإدارية الفردية.

#### الفرع الثالث: مجالات دعوى الإلغاء

هذه النقطة في الحقيقة ما هي إلا إجابة عن سؤال جوهرى، و هو، هل كل قرار إداري يصدر عن السلطة التنفيذية يمكن إلغاؤه قضاء؟

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي التمييز بين القاعدة العامة، و الاستثناءات الواردة عليها.

## أولاً: القاعدة العامة

الأصل أن دعوى الإلغاء تستهدف الأعمال القانونية الانفرادية التنفيذية للإدارة<sup>61</sup>، التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

أ - صدور العمل القانوني بالإرادة المنفردة للإدارة، و هذا ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري.

ب - اتصاف العمل القانوني الانفرادي للإدارة بصفة الإلزام، و إلا انعدمت الفائدة من طلب إلغائه.

ج - أن يكون العمل القانوني الانفرادي للإدارة من شأنه أن يلحق الأذى، أي التأثير السلبي على المراكز القانونية للمخاطبين به.

## ثانياً: الاستثناء من القاعدة العامة

و هنا سنستعرض جملة من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة و غير القابلة للإلغاء بناء على حجج تختلف من فئة من هذه الأعمال إلى أخرى و هي كالاتي:

أ - الأعمال القانونية الانفرادية غير التنفيذية للإدارة: ذلك أن هذه الأعمال تحتوي على مقومات القرار الإداري لكنها تفتقر إلى عنصر الإلزام، الأمر الذي يعدم الجدوى من الطعن ضدها بالإلغاء، و عادة ما يضرب عنها المثل بما يعرف: بالتدابير الداخلية للمرفق العام، كالتوجيهات، و التعليمات، و الآراء الخ.

غير أنه هناك إشكال يثور بخصوص المنشورات، إذ تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فئة المنشورات التفسيرية، و فئة المنشورات التنظيمية، فالفئة الثانية وحدها اعتبرت قابلة للطعن بالإلغاء لما لها من تأثير في المراكز القانونية و إضافة للوضع القانوني، و هذا

---

<sup>61</sup> - احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص، 170-171.

على خلاف الفئة الأولى التي لا تأثير لها على المراكز القانونية، و لا إضافة لها للوضع القانوني.<sup>62</sup>

ب- **العقود الإدارية:** على خلاف القرارات الإدارية، فإن العقود الإدارية عبارة عن أعمال قانونية اتقائية، لا تسري عليها دعوى الإلغاء بل تخضع لنظام الفسخ، الذي قد يكون قضائياً، أو بقوة القانون، أو باتفاق الطرفين، أو بالإرادة المنفردة للإدارة.

لكن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية تسمى بنظرية الأعمال المنفصلة، و مفادها أن القرارات الإدارية التي تتعلق بالعقود الإدارية و التي تتخذ قبل أو بعد إبرام العقود الإدارية أو أثناء تنفيذها، إذ يمكن فصلها عن العقد الإداري و معاملتها كقرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء<sup>63</sup> و من أمثلتها:

- المداولة التي تقرر إبرام عقد إداري.

- المداولة التي تقرر تعديل بنود عقد إداري.

- المداولة التي تقرر إنهاء عقد إداري.

ج- **أعمال السيادة:** هذه النظرية ابتدعها القضاء الفرنسي، و لم يعد لها اليوم ذلك التأثير الكبير الذي عرفته في البداية، فتاريخياً، يسجل على مجلس الدولة الفرنسي انه اقر هذه النظرية لمجاملة الملك من اجل استعمالها لتحسين قراراته ضد الإلغاء.

---

<sup>62</sup> - سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن ميزت بين المنشور التفسيري و المنشور التنظيمي، في قرار لها مؤرخ في 08-03-1980 في قضية بين شركة سمباك و الديوان الوطني للقمح و الفرينة.  
VOIR : Cs Ch- SN SEMPAC c/ OAIC du 08/03/1980 Rev ALG n 1 1981 note MAHIOU.

<sup>63</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص ص 46-47.

و أعمال السيادة هي جملة الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بناء على باعث سياسي<sup>64</sup>، يكون سببا في تحصينها ضد رقابة القضاء، و قد قسمها الفقيه LA<sup>65</sup> إلى قسمين:

**1- أعمال السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع البرلمان:** إذ يرى جانب من الفقه في ما تبادر به الحكومة من اقتراحات لقوانين جديدة، أو إنهاء أخرى قائمة أو تعديلها مسألة سيادية لا يحق للقضاء أن يراقبها و هذا كتعبير من الدولة عن سيادتها الداخلية.

**2 - أعمال السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع الخارج:** و هنا تبرز السيادة الخارجية للدولة إذ يرى جانب من الفقه انه لا يحق للقضاء الإداري أن يراقب قرارات السلطة التنفيذية التي تندرج ضمن التعبير عن السيادة الخارجية للدولة و يمكن هنا ضرب الأمثلة بما يلي:

- قرار غلق الحدود مع دولة أجنبية.

- قرار طرد سفير دولة أجنبية.

- قرار الانسحاب من معاهدة دولية.

- قرار الانسحاب من منظمة دولية.

- قرار فرض التأشيرة على رعايا إحدى الدول.

و تجدر الإشارة أن القضاء الإداري في الجزائر سبق له عن طريق الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء أن قرر رفض الطعن الذي تقدم به احد المواطنين ضد قرار الحكومة القاضي باستبدال الأوراق النقدية من فئة 500 دينار جزائري بحجة اعتبار أن عملية استبدال العملة تعتبر عملا سياديا للدولة.<sup>66</sup>

<sup>64</sup> - CE- Prince NAPOLÉON du 09-05-1967 GAJA p 14.

<sup>65</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص ص 41-44.

<sup>66</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء في قضية ( ي ج ب ) بتاريخ 07-01-1984.

و لكن في الحقيقة ما كانت الغرفة الإدارية آنذاك بالمجلس الأعلى للقضاء بحاجة إلى تلك النظرية، لتبرير موقفها، فكان يكفيها القول أن طعن العارض مرفوض لأنه أراد القيام بعملية استبدال العملة بعد انتهاء الأجل المقرر لها.

د- **القرارات الإدارية المحصنة:** و الأمر يتعلق هنا بالقرارات الإدارية الفردية و التنظيمية التي يكون الأجل المقرر قانونا للطعن فيها قد انتهى، إذ لا يجوز الطعن ضدها بعد ذلك، لكنه إذا تعلق الأمر بقرارات إدارية منعدمة فان هذه الأخيرة يبقى اجل الطعن ضدها مفتوحا في كل وقت لأنه تعتبر قرارات منعدمة و لا اثر لها.

### **المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء**

بعد التطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء سيأتي لاحقا بيان شروط رفعها، و التي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة و شروط خاصة.

### **الفرع الأول: الشروط العامة**

و سميت كذلك لكونها ليست حكرا على دعوى الإلغاء بل هي مشتركة بين جميع الدعاوى القضائية بما في ذلك غير الإدارية.

و الشروط العامة بدورها تقسم إلى شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى، و شروط خاصة برفع الدعوى.

### **أولا: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى**

و هذه الشروط يمكن إيضاحها كالآتي:

**1- الكتابة:** إذ يجب أن تحرك دعوى الإلغاء بموجب عريضة افتتاحية مكتوبة، تسجل لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مقابل استلام وصل يثبت تسجيل العريضة و رقم قيدها و تسديد المصاريف القضائية و تاريخ أول

جلسة و هذا من اجل القيام بإجراءات التكاليف بالحضور، و يكون عدد نسخ العريضة بعدد المدعى عليهم في العريضة الافتتاحية.

**2- التمثيل الوجوبي بمحام:** التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية، يتم و جوبا عن طريق محام و هذا طبقا لأحكام قانون 08-09، مع التمييز بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، فالتمثيل أمام هذا الأخير يجب أن يتم عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع، غير أن الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون 08-09 - التي سبق ذكرها - فهي معفاة من شرط التمثيل الوجوبي بمحام.

و المتقاضي العاجز ماليا عن تكليف محام يحق له تقديم طلب الحصول على المساعدة القضائية وفقا للتشريع الذي ينظمها، على أن يكون لطلبه اثر موقف لسريان اجل الطعن في حقه، إلى غاية البث في طلبه قبولاً أو رفضاً.

**3- اشتغال العريضة على البيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون 08-09:**

تحيل المادة 816 من قانون 08-09 فيما يتعلق ببيانات دعوى الإلغاء على المادة 15 من نفس القانون، و التي أوردت البيانات الآتية:

- التحديد الدقيق للجهة القضائية التي ترفع إليها دعوى الإلغاء.
- تحديد هوية المدعي، بذكر لقبه و اسمه مع بيان موطنه.
- تحديد هوية المدعى عليه ببيان اسمه و لقبه و موطنه، و إذا لم يكن لهذا الأخير موطن فيذكر آخر موطن معلوم له.
- و إن كانت دعوى الإلغاء ترفع ضد شخص معنوي عام ليس له اسما و لقباً مثلما هو حال الأشخاص الطبيعية.

- الإشارة إلى تسمية الشخص الطبيعي و طبيعته القانونية و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني إن كان قانونيا أو اتفاقيا.

- عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.  
ففي دعوى الإلغاء، تعتبر واقعة صدور القرار محل الطعن بالإلغاء الواقعة الأساسية التي تبتدى منها عملية تحرير العريضة، و يعتبر طلب إلغاء القرار الطلب الأصلي فيها، أما الإشارة إلى أوجه اللامشروعية في القرار المطعون فيه تمثل ابرز الوسائل القانونية لتأسيس دعوى الإلغاء.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

و هنا نشير إلى أن أهم وثيقة يجب إرفاقها بعريضة دعوى الإلغاء، هي نسخة من القرار محل الطعن بالإلغاء.

و البيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون 08-09 يجب ذكرها في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

غير أن رفض العريضة شكلا لا يترتب تلقائيا متى كانت الظروف تسمح بتصحيحها طبقا للمادتين 817 و 848 من قانون 08-09.

**4- شهر العريضة إذا اقتضى النزاع ذلك:** هذا الإجراء قد يكون من النظام العام إذا كانت دعوى الإلغاء تتعلق بنزاع عقاري.

**5- دمج العريضة:** هذا الإجراء كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجبائية، الذي كان يفرض دمج عرائض الدعاوى الضريبية بطوابع تعتبر الأموال التي تشتري بها بمثابة سداد لضريبة تسمى بضريبة الدمغة.

رغم إلغاء هذا الشرط فان احتمال إعادته إلى التشريع الضريبي جد وارد بالنظر إلى خاصية الحركية التي يتميز بها التشريع الضريبي و ارتباطه بقانون المالية المتميز بالحركية كل سنة.

## ثانياً: الشروط العامة الخاصة بالشخص رافع الدعوى

لقد تم هنا استعمال مصطلح رافع الدعوى و ليس المدعي، و ذلك لان المدعي أحيانا يختلف عن الشخص رافع الدعوى، عندما يستحيل إجرائيا على المدعي رفعها كما هو حال القاصر مثلاً: الذي يرفع الدعوى باسمه و ليه القانوني.

و الشروط العامة الخاصة برافع الدعوى حددتها المادة 13 من قانون 08-09 كالاتي:

إذ هناك الصفة، و المصلحة، و الإذن عندما يشترطه القانون.

### 1- الصفة:

الصفة هي تلك الرابطة التي تربط بين موضوع الدعوى و أطرافها، فالمادة 13 من قانون 08-09 تتحدث عن ضرورة توفر الصفة في المدعي و المدعى عليه، فالصفة في المدعي تكمن في كون أن هذا الأخير هو صاحب الحق المدعى به، أما الصفة في المدعى عليه تكمن في كون أن هذا الأخير هو الذي يجب أن تتم المطالبة بالحق المدعى به في مواجهته.

لكن يمكن التوسع أكثر في مفهوم الصفة بحسب الاتساع الذي قد يتخذه أطراف الدعوى، ففي حالة اختلاف رافع الدعوى عن المدعي، كالدعوى التي يرفعها الولي الشرعي نيابة عن القاصر، فهنا الصفة في رافع الدعوى تكمن في كونه هو الولي الشرعي للقاصر المدعي، و صاحب الحق المدعى به، كان يكون رافع الدعوى هو أب القاصر، و يمكن كذلك الإشارة إلى حالة المتدخل أو المدخل في الخصام فهؤلاء يجب أن تكون لهم صفة حتى يكونوا أطرافاً في الخصام و الصفة تثبت لهم من خلال علاقتهم بالنزاع أو الإفادة التي قد تنتج عن إدخالهم بحثاً عن حل للنزاع.

هناك جانب من الفقه يرى أن الصفة و المصلحة يمثلان شيئاً واحداً، و يدخل في نقاش عميق و جدلي حول هذه النقطة، و ليس هنا المقام لاستعراضه، خاصة و أن

موقف المشرع محسوم لصالح التمييز بينهما من خلال تكريسهما كشرطين منفصلين بموجب المادة 13 من قانون 08-09.

و الصفة وفقا للمادة 13 هي من النظام العام يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدامها في المدعي أو المدعى عليه.

لكن ما يجب التنويه إليه أن الأشخاص المعنوية تطرح إلى جانب الصفة، إشكالية التمثيل القانوني لها، و لهذا فانه لا يكفي توجيه الدعوى ضد شخص معنوي، أو قيام هذا الأخير برفع دعوى، من دون التحديد الدقيق لممثله القانوني في عريضة افتتاح الدعوى.

و الأصل أن الشخص المعنوي العام يحدد ممثله القانوني بموجب النصوص القانونية المنظمة له، كالبلدية التي ينص قانون البلدية على أن ممثلها هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الولاية التي ينص قانون الولاية على أن ممثلها هو الوالي.<sup>67</sup>

## 2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية المرجوة، من رفع المدعي لدعواه القضائية، و كما يقول المبدأ: ( لا وجود للدعوى من دون وجود المصلحة ).

و الأصل في المصلحة أن تكون حالة أي تتعلق بحق قائم الوجود، لكن قانون 08-09 أصبح يقر بالمصلحة المحتملة، و هي التي تتعلق بالبحث عن الحماية القضائية لحق محتمل أي انه ليس قائما في الحال و لكن احتمال قيامه في المستقبل يبقى واردا.

---

<sup>67</sup> - يراجع في هذا الإطار:

- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو من سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ( ج ر 37 مؤرخة في 03-07-2011 ).

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 ( ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012 )

و المصلحة في دعوى الإلغاء، تتخذ طابعا موسعا مقارنة بالدعوى الشخصية، لأنه كما سبق ذكره فان دعوى الإلغاء تكتسي طابعا موضوعيا لا يستهدف تكريس مصلحة شخصية محضة، بل يمتد إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية مبدأ المشروعية، و بالتالي تحريك الدعوى يبقى مفتوحا أمام المعنيين بالقرار الإداري الفردي أو التنظيمي، و هذا على خلاف الدعوى الشخصية التي لا يستطيع رفعها، إلا صاحب الحق الشخصي المدعى به، أو ممثله القانوني، أو وليه الشرعي إن كان قاصر أو ليست له أهلية التقاضي، و الاستفادة من الدعوى الشخصية تكون استفادة شخصية بحتة.

و على خلاف الصفة فان المصلحة ليست من النظام العام و لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

### 3- الإذن إذا اشترطه القانون:

يقصد بالإذن ذلك الترخيص المسبق الذي يجب الحصول عليه من جهة يحددها القانون من اجل المتابعة القضائية لبعض الأشخاص بحكم الصفة التي يحملونها، و يمكن الإشارة هنا مثلا إلى المحامي، الذي لا يمكن تفتيش مكتبه إلا بعد إخطار نقيب المحامين أو مندوبه أو حضورهما<sup>68</sup> على مستوى منظمة المحامين التي ينتمي إليها المحامي، و كذلك النائب البرلماني الذي لا يمكن متابعته قضائيا إلا بعد اتخاذ إجراءات إسقاط الحصانة البرلمانية عنه.

و الإذن إذا اشترطه القانون فهو يعد من النظام العام يثير انعدامه القاضي من تلقاء نفسه.

---

<sup>68</sup> - المادة 22 من القانون 07-13.

#### 4- كلمة عن الأهلية و الشروط العامة المتطلبية في رافع الدعوى.

قبل صدور قانون 08-09 فان قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966، كان يعتبر في مادته 459 الأهلية، شرطا من الشروط العامة المتطلبية في رافع الدعوى، إلى جانب الصفة و المصلحة، لكن قانون 08-09 غيّب الأهلية من نص المادة 13.

فما هو الجديد الذي حدث بخصوص الأهلية في قانون 08-09 ؟

إن قانون 08-09 أصبح يعتبر انعدام الأهلية، عيبا في صحة إجراءات الدعوى، و الدفع به من النظام العام، و هو صورة من صور الدفع بالبطلان الذي هو بدوره نوع من أنواع الدفع الشكلية، و القاضي يثير انعدام الأهلية من تلقاء نفسه دون انتظار طلب من الخصوم في هذا الشأن ( المادة 64 و المادة 65 من قانون 08-09 ).

#### الفرع الثاني: الشروط الخاصة في دعوى الإلغاء

و سميت بالشروط الخاصة لكونها تخص دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى الأخرى، و هي متنوعة و البعض منها يعرف تفاوتاً بين ما هو مقرر في القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون 08-09 و القواعد الإجرائية الخاصة الواردة في نصوص قانونية خاصة و متفرقة.

و سيرد بيان هذه الشروط إتباعاً كالاتي:

#### أولاً: شرط التظلم الإداري

هذا الشرط كان في قانون الإجراءات المدنية القديم من النظام العام في جميع دعاوى الإلغاء<sup>69</sup>، لكنه و ابتداء من سنة 1990 تم الإبقاء عليه في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية فقط التي كانت تختص بها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أما

---

<sup>69</sup> - تراجع المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى، قبل التعديل الذي طرأ عليه سنة 1990.

في دعاوى الإلغاء الأخرى فقد استبدل بإجراء الصلح و الذي كان وجوبيا و من النظام العام<sup>70</sup>.

و استمر الحال على ذلك الوضع إلى غاية دخول قانون 08-09 حيز التنفيذ بعد سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، و الذي جعل من التظلم الإداري مجرد إجراء جوازي يمكن للمعني بالقرار أن يرفعه أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار ( المادة 830 من قانون 08-09 )<sup>71</sup>.

و عليه لم يعد التظلم الإداري وفقا لقانون 08-09 من النظام العام، إذ يجوز للمعني بالقرار الإداري رفع دعوى الإلغاء مباشرة من دون أي تظلم إداري أمام الجهة المصدرة للقرار الإداري.

لكن في مقابل القواعد العامة الواردة في نصوص قانون 08-09 هناك قوانين إجرائية خاصة تضمنت خروجاً عن القاعدة العامة، و اعتبرت التظلم الإداري من النظام العام و من أمثلة هذه القوانين نجد: قانون الإجراءات الجبائية<sup>72</sup>، و قانون منازعات الضمان الاجتماعي<sup>73</sup>.

---

70 - تراجع المادة 169 ثالثا من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى.

71 - يلاحظ على المشرع الجزائري انه اخذ في المادة 830 بالتظلم الإداري الولائي، و هو التظلم الذي يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار، و هذا على خلاف ما كان عليه الأمر من قبل حيث كان يمكن في حالة عدم وجود سلطة رئاسية أن يرفع المتظلم تظلما رئاسيا، و هو ذلك التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو السلطة المصدرة للقرار مباشرة.

لتفاصيل أكثر حول الفرق بين التظلم الرئاسي و التظلم الولائي، يراجع رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص 62 و ما بعدها.

72 - المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.

73 - المادة 04 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير

## ثانيا: شرط الأجل

طبقا لنص المادتين 829 و 830 من قانون 08-09 فان ميعاد دعوى الإلغاء جاء موحدا مع ميعاد التظلم الإداري، و قد حدده المشرع الجزائري، بمدة أربعة 04 أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي تبليغا فرديا و شخصا، أو نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي.

و شرط الميعاد هو من النظام العام يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

لكن اجل أربعة أشهر المنصوص عليه في قانون 08-09، هناك نصوص قانونية قررت مواعيد أخرى و بالتالي هذه النصوص تقيد النص العام، و من أمثلة ذلك المادة 13 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، التي حدد اجل دعوى الإلغاء بشهر واحد فقط.

إن اليوم الذي يتم فيه التبليغ أو النشر لا يحتسب، و يوم بداية احتساب الميعاد كذلك لا يحتسب إذا صادف يوم عطلة، و كذلك اليوم الأخير من الميعاد لا يحتسب إذا صادف يوم عطلة.

و اجل الأربعة أشهر لن يكون له أية حجة إذا لم يشر إليه في التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي ( المادة 831 من قانون 08-09 )، و هذا الحكم الأخير دليل على أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظرية العلم اليقيني للقرار الإداري، التي تجعل الآجال سارية في مواجهة من يفترض علمه بوجود القرار الإداري حتى و لو لم يتم تبليغه تبليغا شخصا بالقرار الإداري.

و مسألة الأجل في دعوى الإلغاء تقتضي التعرض لبعض المسائل الجزئية و سيأتي ذلك إتباعا كالاتي:

## 1- كيف يحتسب ميعاد دعوى الإلغاء إذا رفع المعني بالقرار تظلمًا إداريًا ؟

هنا و طبقا لأحكام المادة 830 من قانون 08-09 تمنح للإدارة مهلة شهرين من تاريخ إيداع التظلم الإداري للجهة الإدارية المصدرة للقرار من اجل الرد على المتظلم، فإذا ردت الإدارة على المتظلم خلال الأجل المتاح لها و الذي لا يجب أن يتجاوز شهرين و كان ردها رافضا للتظلم، فان المتظلم يستفيد من شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض و هذا من اجل أن يرفع دعوى الإلغاء.

أما إذا انقضت مهلة شهرين من تاريخ إيداع التظلم مع التزام الإدارة للسكوت، فان المتظلم يستفيد من شهرين يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين، من اجل أن يرفع دعوى الإلغاء.

في هذا الاحتمال فان التظلم يرفق بعريضة دعوى الإلغاء، و يتم إثباته بكل طرق الإثبات المكتوبة، و عمليا فان التظلمات الإدارية يتم إثباتها بتأشير الإدارة عليها عند إيداعها، أو بالرسائل المضمونة مع العلم بالوصول عندما ترفض الإدارة استلام تلك التظلمات و التأشير عليها بما يفيد استلامها.

## 2- حالات امتداد الأجل

رغم أن اجل دعوى الإلغاء محدد بأربعة أشهر، إلا انه عمليا و بعملية حسابية قد ترفع دعوى الإلغاء بعد ثمانية أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي، أو نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي و لا ترفض من قبل القضاء.

هذا الاحتمال وارد إذا أودع المعني بالقرار الإداري تظلمًا إداريًا في آخر يوم من اجل أربعة أشهر، ثم انتظر شهرين لترد عليه الإدارة، دون أن ترد هذه الأخيرة على تظلمه، و اجل رفع دعواه إلى غاية آخر يوم من اجل شهرين الممنوحة له لرفع دعوى الإلغاء، فهنا بجمع الأربعة أشهر الأولى، و الشهرين التي التزمت فيهما الإدارة السكوت عن تظلمه، و الشهرين اللذان انتظرهما من اجل رفع دعواه، يكون المجموع أن اجل دعوى الإلغاء قد امتد إلى ثمانية 08 أشهر (8=2+2+4).

### 3- انقطاع الأجل

حماية لمصلحة المتقاضي قرر المشرع قطع قطع آجال دعوى الإلغاء، متى تحققت إحدى الحالات الواردة في نص المادة 832 من قانون 08-09 و التي بتحققها يتوقف سريان الأجل إلى غاية زوالها و هذه الحالات هي مقررة بأربع:

- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** و هنا ينقطع الأجل من تاريخ رفع الدعوى و إلى غاية صدور الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي، و كان من الأحسن لو المشرع لم يقصر هذه الحالة على الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية غير المختصة فقط و جعلها تشمل جميع الجهات القضائية لان هذا أمر جد محتمل و أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرع فيه حماية إضافية للمتقاضي الذي يخطئ بتوجيه دعواه التي هي إدارية في الأساس، إلى القضاء العادي و ليس الإداري.

- **طلب المساعدة القضائية:** من يقاضي الإدارة يتوجب عليه الاستعانة بمحام، و عليه من ليست له الموارد المالية الكافية لتكليف محام يدافع عنه، ليس أمامه خيار غير تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية وفقا للتشريع الذي ينظم هذه الأخيرة<sup>74</sup>، و نظرا للوقت الطويل نسبيا الذي قد ينتظره مقدم الطلب من اجل الحصول على رد على طلبه، فان المشرع جعل من طلبه قاطعا لآجال الدعوى طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على المساعدة القضائية و إلى غاية البث فيه من قبل مكتب المساعدة القضائية.

- **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** إذا حدثت بعض العوارض ك وفاة المعني بالقرار الإداري، أو تغير أهليته، فان آجال الطعن تنقطع من تاريخ الوفاة و إلى غاية تحديد قائمة ورثته عن طريق الإجراء الذي يتم أمام الموثق و يسمى بعقد الفريضة، أما إذا تعرض إلى تغير في أهليته لسبب من الأسباب فان الأجل ينقطع من تاريخ حصول

---

<sup>74</sup> - القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية.

السبب المغير للأهلية و إلى غاية صدور حكم قضائي، يحدد من يتولى شؤون الذي تغيرت أهليته، و هذا الحكم يصدر بعد تحريك من له مصلحة لدعوى قضائية تسمى بدعوى الحجر، فيصدر حكم بالحجر على من تغيرت أهليته لسبب من الأسباب كالجنون مثلا، و يعين له شخص يتولى إدارة شؤونه يسمى مقدما أو وصيا طبقا لأحكام قانون الأسرة، و الذين لهم مصلحة في رفع مثل هذه الدعاوى، هم ذوي حقوقه، كالزوجة، أو الأبناء، أو الإخوة، أو الأولياء.... الخ.

- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** القوة القاهرة هي أحداث مستقلة عن إرادة الإنسان، و لا يمكن توقعها و لا دفعها، مثل الفيضانات و الزلازل، أما الحادث الفجائي فهو ليس مستقلا عن إرادة الإنسان، لكن لا يمكن توقعه أو دفعه مثل الاضطرابات الأمنية أو الحروب، و كليهما إن حدثا فإنهما يؤديان إلى قطع آجال الدعاوى إلى غاية زوالهما و هذا حماية لمصلحة المتقاضين، لان ممارسة الحق في التقاضي تصبح مستحيلة عند حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

**4- انعدام الأجل:** و معناه الدعوى لا تكون مقيدة بأجل، بل يبقى الحق في رفعها مفتوحا و حالات انعدام الأجل يمكن تحديدها كالاتي:

- **القرارات الإدارية المنعدمة:** فهذه القرارات مصابة بعيوب جسيمة في مشروعيتها و تعتبر و كأنها لم تكن و لا اثر و لا وجود لها، يمكن إلغاؤها في أي وقت.

- **الاعتداء المادي:** و هو تعرض السلطة العام ماديا لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، و ممتلكاتهم العقارية و المنقولة دون سند قانوني<sup>75</sup>، و دعوى وقفه تكون متسمة بالاستعجال و لا اجل لها.

<sup>75</sup> - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 186.

Voir aussi : DELAUBADERE-Traite élémentaire de droit administratif 5e Edition P 422.

- الاستيلاء: و هو رغم التقائه بالاعتداء المادي في بعض الجوانب، إلا انه يتمثل في اعتداء السلطة العامة على الملكية العقارية الخاصة دون سند قانوني<sup>76</sup>، و وقفه يستدعي رفع دعوى استعجالية دون اشتراط اجل محدد.

- **دعوى التعويض:** من خلال قراءة نص المادة 829 من قانون 08-09 و الإمعان فيه فانه من الواضح أن اجل أربعة أشهر يقتصر على دعوى الإلغاء فقط، أما دعوى التعويض فلا اجل لها و هذا ما هو ثابت بالاجتهاد القضائي، فدعوى التعويض تخضع لتقدم الحقوق المقرر في القانون المدني.

- **دعوى التفسير:** لم يرد في قانون 08-09 أي نص يقيد هذه الدعوى بأجل معين، و هذا ما يتماشى مع طبيعة هذه الدعوى التي هي ليست بدعوى هادفة إلى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو بإنهائه، بل هدفها مجرد إزالة الغموض عن قرار إداري غامض و مبهم و اختلف التفسيرات حول مضمونه.

- **دعوى فحص المشروعية:** و هنا ما قيل عن دعوى التفسير ينطبق على دعوى فحص المشروعية، و الفرق الوحيد بينهما أن دعوى فحص المشروعية، ليس غرضها تفسير القرار الإداري و إنما تقدير مدى مشروعيته دون إلغائه و هذا ما يمكن أن يقوم به القاضي الإداري في أي وقت.

### ثالثا: إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بنسخة من القرار موضوع الطعن بالإلغاء

هذا الشرط أوردته الفقرة 01 من المادة 819 من القانون 08\_09 بنصها على انه " يجب يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر."

و لقد تصدت الفقرة 02 من نفس المادة إلى الحالة التي يكون فيها مانع مبرر و ثابت حال دون تمكن الطاعن من نسخة من القرار و هذا ما يحدث كثيرا في الواقع

<sup>76</sup> - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 191.

Voir aussi : AUBY- Emprise irrégulière et voie de fait - JCP 1955-I- 1259.

العملي بفعل تعسف الإدارة التي لا تمكن الطاعن من نسخة من القرار الإداري، و لقد ورد في نص الفقرة أنّه: " إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

هذا الحل لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى و بالتالي فهو ثمرة من ثمرات الإصلاح التشريعي الذي أتى به قانون 08-09.

### المطلب الثالث: آثار دعوى الإلغاء

تتصب دعوى الإلغاء على قرار إداري، و تنتهي بالفصل فيها بموجب حكم قضائي من قبل الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، الأمر الذي يستدعي البحث في الآثار المترتبة عن ذلك الحكم، و سيأتي إتباعا، توضيح اثر دعوى الإلغاء بالنسبة لتنفيذ القرار المطعن فيه، ثم بيان طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، ثم تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

#### الفرع الأول: آثار دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار المطعون فيه بالإلغاء

هذا الإشكال يقتضي الإجابة على سؤال جوهري و هو ما مصير القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من حيث التنفيذ؟ هل ينفذ رغم الطعن؟ أم يتوقف تنفيذه؟ الإجابة هنا تستدعي التمييز بين القاعدة العامة و الاستثناء.

#### أولاً: القاعدة العامة

إن الأصل في دعوى الإلغاء، أنّه ليس لها اثر موقف لتنفيذ القرار محل الدعوى، و هذا الأثر لا يتحقق إلا إذا نص القانون صراحة عليه ( المادة 833 من قانون 08-09 )، و هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 03 من قانون 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و التي جاء فيها ما يلي: ( يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ( و الإدارية حاليا ) و لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية )

### ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة

رغم أن الأصل في دعوى الإلغاء ليس لها اثر غير موقوف، إلا أن المشرع اعترف لرافع هذه الدعوى، أن يرفع إلى جانبها دعوى أخرى مستقلة تسمى بدعوى وقف التنفيذ و هذا إذا كان تنفيذ القرار من شأنه إلحاق أضرار بالطاعن يصعب تداركها، و شروط هذه الدعوى و إجراءاتها و آثارها أوردها المواد من 833 إلى 837<sup>77</sup> من قانون 08-09 و ذلك كالآتي:

- أن ترفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة (المادة 834 من قانون 08-09).

- تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري (المادة 834 من قانون 08-09).

- خضوع دعوى وقف التنفيذ للإجراءات القضائية الاستعجالية (المادة 835 من قانون 08-09).

- التحقيق في دعوى وقف التنفيذ وجوبي أصلا، و اختياري إذا اتضح للقاضي أن حل القضية مؤكد(المادة 835 من قانون 08-09).

- يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ من قبل نفس التشكيلة الجماعية التي تنظر في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون 08-09).

---

<sup>77</sup> - هذه الإجراءات و الشروط و الآثار تطبق كذلك على وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة و هذا بحكم الإحالة عليها الواردة في نص المادة 910 من قانون 08-09 التي جاء فيها ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة "

- إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ، فإن أمرها يجب أن يكون مسببا، و حجته تكون مؤقتة تنتهي بمجرد الفصل في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون 08-09).

- الأمر بوقف التنفيذ يبلغ رسميا إلى جميع الأطراف المعنية به خلال 24 ساعة، و قد يقتضي الأمر تبليغه بأي وسيلة(المادة 837 من قانون 08-09).

- آثار الأمر بوقف التنفيذ تسري من تاريخ تبليغه، و يكون من نفس التاريخ قابلا للإلغاء خلال اجل 15 يوما(المادة 837 من قانون 08-09).

### الفرع الثاني: طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

هناك العديد من الاحتمالات الواردة بخصوص الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، فهي قد ترفض شكلا إذا شاب الدعوى عيب في الشكل، كما قد تقبل شكلا و ترفض موضوعا، و ذلك عندما لا ينجح المدعي في إقناع القاضي الإداري بعدم مشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء.

كما قد تقبل الدعوى موضوعا، و هنا يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري إلغاء كليا، أو جزئيا متى كان القرار الإداري المطعون فيه قابلا للجزئية، أي تكون هناك إمكانية لفصل أجزاءه غير المشروعة عن الأجزاء الأخرى المشروعة.

### الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

ليست العبرة في الأحكام القضائية بصدورها، بل في تنفيذها، و تنفيذ الأحكام القضائية التزام دستوري يقع على عاتق الدولة، يجب أن تعمل على الوفاء به، و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يؤكد على هذا الالتزام فحسب بل أضاف إلى ذلك التأكيد على تجريم عرقلة التنفيذ.<sup>78</sup>

---

78 - بموجب التعديل الدستوري الأخير حلت المادة 163 محل المادة 145 قبل التعديل، مع تعديل نصها كالآتي:

على خلاف التنفيذ في المواد غير الإدارية فان التنفيذ ضد الإدارة يكتسي بعض الخصوصية، و هذا لوجود بعض العوائق التي تصعب من التنفيذ ضد الإدارة مثل:

- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن لا تملي السلطة القضائية أوامرها على السلطة القضائية الأمر الذي شكل لزمناً طويلاً عائقاً أمام الاعتراف للقاضي الإداري بإمكانية توجيه الأوامر للإدارة.

- مبدأ عدم قابلية أموال الإدارة للحجز بحكم أنها مخصصة للمصلحة العامة.

- عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة باستعمال القوة العمومية.

لكن قانون 08-09 حاول إيجاد حلول تهدف إلى التخفيف من صعوبة التنفيذ ضد الإدارة مستتيراً في ذلك بالحلول الموجودة في القانون المقارن و خاصة القانون الفرنسي.

فالأصل في التنفيذ هو أن تنفذ الإدارة المحكوم عليها الحكم الصادر بالإلغاء ضدها، بصفة اختيارية طوعية، و طالب التنفيذ في المادة الإدارية ليس بحاجة لانتظار استنفاد الحكم القضائي للطعن بالاستئناف من أجل مهرة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من قانون 08-09 و ذلك لكون أن الطعن بالاستئناف ليس له اثر موقف للتنفيذ ( المادة 908 من قانون 08-09 )، إذ يمكن طلب مهرة الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية أمام نفس الجهة القضائية المصدرة له بعد صدوره مباشرة، ثم القيام بتبليغه للإدارة المعنية من أجل التنفيذ و لا يهم إن كانت هذه الأخيرة قد استأنفت الحكم، عدا الحالة التي تستأنف فيها الحكم القاضي بإلغاء القرار مع طلب وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة ( المادة 914 من قانون 08-09 ).

إذا تعسفت الإدارة و لم تنفذ الحكم بالطرق الودية فان الحلول المقررة تشريعاً التي يمكن الاحتكام إليها تتمثل في الآتي:

( - على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت و في كل مكان، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء .

- يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي. )

## أولاً: توجيه أمر للإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها

هذا ما أصبح ممكناً بعد الإصلاحات التي جاء بها قانون 08-09 و الأمر الذي يوجه للإدارة من أجل التنفيذ قد يكون في نفس الحكم إذا تم طلبه قبل صدور الحكم ( المادة 978 )، أو بعد صدور الحكم إذا لم يكن قد طلب قبل صدور الحكم ( المادة 979 ).

## ثانياً: توقيع الغرامة التهديدية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

على عكس التضارب الذي كان موجوداً في الممارسة القضائية، قبل سنة 2008 فيما يتعلق بجواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن قانون 08-09 قد حسم الموقف لصالح جواز ذلك، و بموجب مواده من المادة 980 و إلى غاية المادة 985، على أن تكون الغرامة التهديدية المأمور بتوقيعها مستقلة عن تعويض الضرر الناتج عن الامتناع عن التنفيذ ( المادة 982 ).

## ثالثاً: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل التنفيذ

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001 بموجب قانون 01-09<sup>79</sup>، أدرجت فيه المادة 138 مكرر و التي جرمت عمليات عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، و جعلت منها جنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و الحبس المؤقت، و نظراً لاستحالة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي العام، فإن المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة توجه ضد الموظف الذي يقع عليه التزام اتخاذ إجراءات التنفيذ لكنه لا يفعل ذلك رغم تبليغه بطلب في ذلك الشأن.

في الأخير و علاوة عن الحلول التشريعية المشار إليها أعلاه، فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فعل فيه ضرر يصيب طالب التنفيذ، و عليه فهو يعقد

---

79 - القانون 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

مسئوليتها و يتيح للمتضرر رفع دعوى قضائية ضدها للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا.

### **المبحث الثاني: دعويي التفسير و فحص المشروعية**

إضافة إلى دعوى الإلغاء فان قائمة دعاوى المشروعية، تضم أيضا دعوى التفسير، و دعوى فحص المشروعية، و قد تم جمعهما في مبحث واحد تفاديا للتكرار، و هذا لكثرة نقاط التلاقي بينهما، و سوف تكون دراستهما منحصرة في تعريفهما، و تحديد شروطهما، و بيان طرق تحريكهما، فانتهاء بآثارهما.

#### **المطلب الأول: تعريفهما**

سيتم تعريف دعوى التفسير، قبل الانتقال إلى تعريف دعوى فحص المشروعية

#### **الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير**

هي دعوى قضائية، يرفعها صاحبها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مطالبا فيها بالحصول على تفسير يوضح الغموض و الإبهام الذي يرى انه يشوب القرار الإداري موضوع طلب التفسير.

#### **الفرع الثاني: تعريف دعوى فحص المشروعية**

هي دعوى قضائية، يرفعها صاحبها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مطالبا فيها بفحص القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته، و الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى ينحصر دورها في مجرد فحص عناصر مشروعية القرار و التصريح بمشروعيته او عدم مشروعيته من دون إلغائه.

## المطلب الثاني: تحديد شروطهما

سوف لن تتم عملية إعادة سرد الشروط العامة للدعوى الخاصة برفع الدعوى، و كذا العريضة الافتتاحية للدعوى، و المذكورة في المواد 13 و 15 من قانون 08-09 و التي سبق التطرق لهما عند بيان شروط دعوى الإلغاء.

لكن في مقابل ذلك هناك شروط خاصة بهاتين الدعويتين، فيتوجب إرفاق العريضة في كلا الدعويتين بنسخة من القرار المراد تفسيره أو فحص مشروعيته، كما يتوجب على رافع دعوى التفسير أن يثير مواطن الغموض و الإبهام في القرار موضوع طلب التفسير.

## المطلب الثالث: طرق تحريكهما

و هنا سوف نميز بين الطريقة المباشرة لتحريك الدعوى و الطريقة غير المباشرة.

### الفرع الأول: الطريقة المباشرة

و معنى ذلك أن المدعي يرفع دعوى التفسير أو فحص المشروعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا وفقا لقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة السابق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة عندما تم التطرق للجانب الهيكلي للقضاء الإداري.

### الفرع الثاني: الطريقة غير المباشرة

هنا الأمر يختلف عن الطريقة المباشرة، لان النزاع يكون مطروحا أمام القاضي العادي، و يكون هناك قرار إداري متعلق بالنزاع، و الحصول على تفسير له أو فحص لمشروعيته أمر ضروري من اجل الفصل في النزاع، فهل يتصدى القاضي لذلك مباشرة أم يلجا إلى الإحالة على الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا للقيام بعملية التفسير أو فحص المشروعية ؟

إذا كان القاضي العادي المطروح أمامه النزاع هو القاضي الجزائي، و كان القرار الإداري متعلقا بالدعوى العمومية المطرحة أمامه، فهنا للقاضي الجزائي أن يقوم بتفسير ذلك القرار أو فحص مشروعيته دون إحالة.<sup>80</sup>

أما إذا كان القاضي العادي المطروح أمامه النزاع هو غير القاضي الجزائي، كالقاضي المدني، أو التجاري أو العقاري....الخ فهنا القاضي العادي إذا كان حصوله على تفسير للقرار الإداري أو فحص لمدى مشروعيته، ضروري من أجل الفصل في النزاع، فإنه يتوجب عليه أن يحيل القرار إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا بتفسيره أو فحص مشروعيته، و تكون الإحالة هنا معلة و موقفة للنزاع لحين صدور التفسير أو فحص المشروعية من القاضي الإداري المحال عليه.<sup>81</sup>

#### المطلب الرابع: آثارهما

سبق التوضيح أن دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية، لا تستهدف إلغاء القرار الإداري، ذلك أن هذه الغاية لا تحققها إلا دعوى الإلغاء، لكن الأثر الذي تحدثه دعوى التفسير يتمثل في أن تفسيرها للقرار يضع حدا للتضارب حول مضمونه، و بالتالي فإن الأطراف المعنية به عليها الامتثال للتفسير القضائي الذي أعطي له و ذلك أثناء تنفيذ ذلك القرار.

أما دعوى فحص المشروعية، فحتى و لو كانت لا تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، فإنها قد تنتهي بإقرار القاضي الإداري لعدم مشروعية القرار، و هنا على الإدارة أن تراعي مقتضيات هذا الحكم في تعاملها المستقبلي مع ذلك القرار، بحكم أنها تبقى خاضعة لمبدأ المشروعية و يقع عليها الالتزام باتخاذ كل التدابير اللازمة لتكييف أوضاعها و أعمالها القانونية مع هذا المبدأ.

---

<sup>80</sup> - تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلي: ( يعاقب....هؤلاء الذين يخالفون المراسيم و القرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية....)

<sup>81</sup> - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 152 و ما بعدها.

## المبحث الثالث: دعوى القضاء الكامل

هذا المصطلح استعمله قانون 08-09، و دعوى القضاء الكامل يعبر عنها أيضا بدعوى التعويض، و دعوى المسؤولية الإدارية، و سوف يتم التطرق إليها من خلال توضيح ما يلي:

مفهومها، و شروطها، و آثارها.

### المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

يقتضي بيان مفهوم دعوى القضاء الكامل، التصدي لتعريفها و بيان خصائصها و ذلك كالآتي:

#### الفرع الأول: تعريفها

هي دعوى قضائية، يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به جراء نشاط إداري.<sup>82</sup>

#### الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

سوف يتم إيراد أبرز هذه الخصائص.

**أولاً: هي دعوى قضائية:** فهي ليست بتظلم إداري، بل دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بها إقليميا و نوعيا.

**ثانياً: هي دعوى شخصية:** و هذا على خلاف دعوى الإلغاء، فدعوى التعويض يرفعها صاحبها من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب شخصه بفعل نشاط إداري، فهي دعوى تتضمن المطالبة بحق شخصي لرفعها، و تحقق له مصلحة شخصية،

---

<sup>82</sup> - فوزي احمد شادي، تطور أساس المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص 23.

و هذا على عكس دعوى الإلغاء التي هي دعوى موضوعية لا تحقق مصلحة شخصية لرافعها و فقط، بل تستهدف تحقيق المصلحة العامة أيضا و ذلك لما تحققه من حماية لمبدأ المشروعية.

**ثالثا: هي دعوى للمسؤولية:** و ذلك أنها الدعوى التي تهدف إلى تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن الأضرار التي يسببها نشاطها للغير، و لم يكن هذا الأمر متقبلا في القضاء الفرنسي إلى غاية صدور قرار بلانكو Blanco في 23-02-1873 عن محكمة التنازع الفرنسية و الذي اقر مسؤولية الدولة كقاعدة عامة لأول مرة في تاريخ القضاء الفرنسي.<sup>83</sup>

### المطلب الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل على غرار باقي الدعاوى القضائية مقرونة بشروط، من اجل قبولها و إذا كانت الشروط الخاصة بعريضة الدعوى، و بشخص رافع الدعوى هي شروط مشتركة مع باقي الدعاوى القضائية و التي سبق بيانها، فان لدعوى القضاء الكامل شروط خاصة سيأتي بيانها إتباعا.

### الفرع الأول: رفع دعوى القضاء الكامل أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا

و لقد سبق التوضيح في هذه الدراسة أن الاختصاص القضائي النوعي بنظر دعوى القضاء الكامل يعود حصريا للمحاكم الإدارية ( المادة 801 فقرة 02 من قانون 08-09 )، أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد تمت الإشارة إلى انه محكوم بقواعد عامة ( المادة 803 التي تحيل على المادتين 37 و 38 من قانون 08-09 ) و قواعد خاصة ( المادة 804 من قانون 08-09 ).

---

<sup>83</sup> - فوزي احمد شادي، المرجع السابق، ص 39.

أما مجلس الدولة فلا يعد مختصا نوعيا بنظر دعوى القضاء الكامل، لكن ذلك لا يحول دون إمكانية نظره في دعوى القضاء الكامل كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و ذلك عندما لا يرضي الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل أطرافها، و يستأنفون الحكم أمام مجلس الدولة، خلال الآجال و وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية المقررة.

### الفرع الثاني: أن تكون شروط قيام المسؤولية الإدارية محققة

و هذه الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

- وجود نشاط إداري مادي أو قانوني.

- أن يكون هنا ضرر.

- أن يكون هناك طرف متضرر.

- أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإداري و الضرر الملحق بالطرف المتضرر.

### الفرع الثالث: أن يكون هناك أساس تؤسس عليه المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية لا تتعقد، إلا إذا وجد لها أساس تتبني عليه، فهي قد تقوم على أساس الخطأ كما قد تقوم بدون خطأ.

### أولاً: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يمثل الخطأ الأصل في الأسس التي يمكن أن تتعقد على أساسها مسؤولية الإدارة، و نظرا لكون أن قواعد المسؤولية الإدارية تهدف إلى ترتيب مسؤولية شخص معنوي عام فان الخطأ المعول عليه هنا هو الخطأ المرفقي، و ليس الأخطاء الشخصية<sup>84</sup> للموظفين،

<sup>84</sup> - لكن مجلس الدولة الفرنسي توصل في إحدى قراراته إلى إمكانية مساءلة الإدارة عن خطأ مرفقي يساهم إلى جانب خطأ شخصي في إحداث الضرر.

Voir : CE, ' Le Monier " 26 juillet 1918. Concl. Blum, p 41.

لكن و من اجل حماية مصلحة الطرف المضرور يمكن للمرفق أن يمنح تعويضا للطرف المضرور ثم يعود على الموظف مرتكب الخطأ الشخصي عن طرق دعوى الرجوع.<sup>85</sup>

و لما كانت المسؤولية الإدارية ليست عامة و ليست مطلقة، فإنه في بعض الحالات يشترط القضاء لترتيب مسؤولية بعض المرافق التي تمارس نشاطات صعبة أن ترتكب أخطاء جسيمة حتى تتعد مسؤوليتها، لكن القضاء الإداري الحديث يتجه نحو التقليل من حالات اشتراط الخطأ الجسيم، تحقيقا لأكبر حماية ممكنة للمتضررين من النشاطات المرفقية.<sup>86</sup>

### ثانيا: ثانيا المسؤولية الإدارية من دون خطأ

في الحقيقة فإن قيام المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ، يمثل صورة من صور التطور التي عرفها القضاء الإداري و قواعد المسؤولية الإدارية، و هو تطور استهدف تحقيق أفضل حماية ممكنة للطرف الذي يتضرر من نشاط الإدارة، و كذلك يهدف هذا التطور إلى القضاء على بعض الحالات غير العادلة التي كانت سائدة لما كان الخطأ هو الأساس الوحيد لقيام المسؤولية الإدارية، فكان الذي يتضرر من نشاط الإدارة غير المخطئة لا يتلقى تعويضا.

و لهذه المسؤولية غير الخطئية عدة صور و ذلك كالآتي:

**1- المسؤولية الإدارية بفعل المخاطر:** و هنا تكون الإدارة مسؤولة، ليس لكونها أخطئت، و إنما لكون الضرر قد نتج بفعل خطورة نشاطها، و يدخل ضمن فكرة المخاطر

---

<sup>85</sup> - أصبح ذلك ممكنا بعد إصدار مجلس الدولة الفرنسي لقراره الشهير في 28 يوليو 1951 في قضيتي دالفيل و لوريال.

Voir : C.E, " Lauruelle Delville ", 28 juillet 1951, D.E.P, 1951, p 1087.

<sup>86</sup> - CE, Le 10 Avril 1992, Époux V, Rec, Lebon, P 171, Conseil D' Etat, Analyse Des Grandes Arrêts Du Conseil D' Etat Et Tribunal Des Conflits.

كل ما يتعلق من أساليب<sup>87</sup> و أشياء خطيرة<sup>88</sup> تستعملها الإدارة، أو وضعيات خطيرة تكون قد فرضتها على المتضررين.

2- **المسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العامة**<sup>89</sup>: الأشغال العامة تتجزأ الإدارة لتحقيق المصلحة العامة لكن إنجازها، قد يلحق أحيانا ضررا بالغير، و عليه فمن مقتضيات العدالة أن يتلقى الغير تعويضا عن الضرر الذي يلحقه بفعل الأشغال العامة، و هنا تكون المسؤولية من دون خطأ، لعدم وجود خطأ مرتكب من قبل الإدارة في هذه الحالة و هذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي.<sup>90</sup>

### 3- **المسؤولية الإدارية بفعل انعدام المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة:**

و هذه الأخيرة لها عدة أشكال:

- **المسؤولية الإدارية بفعل القرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات الدولية،** فإذا قامت السلطة التنفيذية باتخاذ قرارا إدارية مشروعة<sup>91</sup> أو غير مشروعة، أو أبرمت اتفاقيات

---

<sup>87</sup> - هذا ما قضى به مجلس الدولة في قضية حدث جانح أودع لدى إحدى الجمعيات لكنه فلت منها و تسبب في حريق لإحدى المنازل.

(Voir : CE, 16 juin 2008, " Garde des sceaux, ministre de la justice, C/ association, les éditions juridiques" lexbases 2008.

<sup>88</sup> - هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 يونيو 1949 في قضية إطلاق شرطي للنار على سيارة مشتبه فيه لكن الرصاصة أصابت شخصا آخر ( voir: CE 24 juin 1949, Consort la Compte )

<sup>89</sup> - يعرف الدكتور - محمد سليمان الطماوي - الأشغال العمومية كالاتي: " كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة و يتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام " يراجع: محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1974، ص 617. CE, 3 Mai 1963, " Dame Veuve Chaliapine " , Voir , Guy Braibant, Le Droit administratif Français " DALLOZ 1984, P 288.

<sup>91</sup> - سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، في قضية تم فيها الضغط من قبل الحكومة الفرنسية على إحدى الشركات للتنازل عن مقاولتها لإحدى التعاونيات العمالية. - Voir : CE, 2 Novembre 1947, " boulinger " GAJA 1984, P 248.

دولية<sup>92</sup>، أو اقترحت على البرلمان نصوص قانونية و صوت عليها<sup>93</sup>، و انطوت أعمالها القانونية هذه على ضرر محقق استهدف الأفراد أو المجموعات فانه وقع عليها عبئ جبر الضرر اللاحق بالغير من خلال منحهم تعويضا عادلا.

- **المسؤولية الإدارية بفعل عدم تنفيذ الأحكام القضائية**، فتنفيذ الأحكام القضائية يعتبر التزاما دستوريا يقع على عاتق الدولة فان لم تف بهذا الالتزام لسبب ما، كالمحافظة على الأمن العام مثلا، فهنا يقع عليها تعويض المستفيد من الحكم القضائي بفعل ما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ الحكم.<sup>94</sup>

### المطلب الثالث: آثار دعوى القضاء الكامل

مثل دعوى الدعوى الإلغاء، فان دعوى القضاء الكامل تنتهي بحكم قضائي، و إذا قضى هذا الأخير بتعويض الطرف المتضرر بعد ثبوت الضرر، فانه يستطيع مباشرة بعد صدور الحكم طلب مهره بالصيغة التنفيذية من اجل مباشرة إجراءات التنفيذ، و لن يكون

---

<sup>92</sup> - سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، لصالح الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، التي تضررت من الاحتلال الألماني، و قد منح لها التعويض على أساس اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بعادات و قواعد الحرب التي تنص على أن الأضرار المشروعة وقت الحرب يجب أن تسوى وقت السلم.

- Voir : CE, 30-03-1966 Compagnie générale d'énergie radio- électrique.

<sup>93</sup> - سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، في قضية تتعلق بصور قانون يمنع على المنتجين صناعة منتجات الألبان إلا ما كان مصنوعا منها من اللبن الخالص، الأمر الذي سبب خسائر كبيرة لشركة لم تكن تستعمل اللبن الخالص في منتجاتها فمنحها مجلس الدولة تعويضا بعد الطعن الذي تقدمت به الشركة.

Voir : CE, 14-01-1938, " Société des produits laitiers " la fleurette " GAJA, p 244.

<sup>94</sup> - سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية لصالح مواطن يوناني اشترى أرضا رعوية و لم يتسنى له استغلالها لرفض البدو إخلائها و كان ذلك بموجب قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1930.

- Voir : 30 novembre 1923, Couiteas (Rec, p 789) (MM. Riboulet, rapp ; Rivet, concl ; Mornard.

للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر موقف للحكم، إلا إذا طلب من مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه و استجاب للطلب.

و وسائل إجبار الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري، كالأمر بالتنفيذ، و الغرامة التهديدية، و المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل التنفيذ، و التي سبق بيانها فيما مضى من هذه الدراسة قابلة للتوقيع على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بالتعويض.

لكن الأحكام القضائية التي تلزم الأشخاص المعنوية بدفع تعويضات مالية، اوجد لها المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاصا بها، يمكن اللجوء إليه عند امتناع الإدارة عن التنفيذ و هو الإطار القانوني الذي تحيل عليه المادة 986 من قانون 08-09.

إن الإطار القانوني المشار إليه أعلاه يتمثل في أحكام قانون 91-02<sup>95</sup> المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة الحكم بتعويضات مالية ضد الإدارات العمومية، ففي هذه الحالة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم، يحرر المحكوم لصالحه، طلبا مرفقا بنسخة من الحكم، و محضرا يثبت امتناع الإدارة المحكوم عليها عن تنفيذه، و يتوجه بطلبه إلى الأمين العام للخزينة على مستوى الولاية التي تنتمي إليها الإدارة الممتنعة عن التنفيذ فيحصل على التعويض من الخزينة العمومية، على ان تعود هذه الأخيرة على الذمة المالية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.<sup>96</sup>

كما لا يوجد مانع أيضا يمنع المتضرر من عدم التنفيذ، من رفع دعوى قضائية يطالب فيها بتعويض عن الضرر اللاحق به جراء التأخر في تنفيذ الحكم.

---

<sup>95</sup> - القانون 91-02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1991، و الذي حل محل أمر 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء .

<sup>96</sup> - تراجع المادتين 07 و 08 من القانون 91-02.

## المبحث الرابع: الدعاوى القضائية الإدارية الاستعجالية

لم يعرف المشرع الاستعجال و أحسن صنعا ذلك أن التعريف من مهام الفقه لا المشرع.

إن منج دراسة موضوع القضاء الإداري الاستعجالي سيكون و فق المنهج الآتي:

**المطلب الأول: تحديد مجالات الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:**

و هذه المجالات تقسم إلى ثلاث مجموعات:

### الفرع الأول: استعجال وقف التنفيذ

و بدوره ينقسم إلى قسمين:

**أولاً: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية:** و هنا نميز بين وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة.

#### 1. أمام المحاكم الإدارية:

تحكمه المواد من 833 إلى 837 من ق إ م إ و هو يستدعي شروط:

- لا يتم وقف التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مثل نص المادة 13 فقرة 3 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 91-11.

- أن ترفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة (المادة 834 من قانون 08-09).

- تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري (المادة 834 من قانون 08-09).

- خضوع دعوى وقف التنفيذ للإجراءات القضائية الاستعجالية (المادة 835 من قانون 08-09).

- التحقيق في دعوى وقف التنفيذ وجوبي أصلاً، و اختياري إذا اتضح للقاضي أن حل القضية مؤكد(المادة 835 من قانون 08-09).

- يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ من قبل نفس التشكيلة الجماعية التي تنتظر في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون 08-09).

- إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ، فإن أمرها يجب أن يكون مسبباً، و حجته تكون مؤقتة تنتهي بمجرد الفصل في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون 08-09).

- الأمر بوقف التنفيذ يبلغ رسمياً إلى جميع الأطراف المعنية به خلال 24 ساعة، و قد يقتضي الأمر تبليغه بأي وسيلة(المادة 837 من قانون 08-09).

- آثار الأمر بوقف التنفيذ تسري من تاريخ تبليغه، و يكون من نفس التاريخ قابلاً للإلغاء خلال اجل 15 يوماً(المادة 837 من قانون 08-09).

## 2. أمام مجلس الدولة:

تطبق نفس الإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية على استعجال وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

و يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ في حالتين:

**الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 911 من ق إ م إ و هنا مجلس الدولة له أن يرفع وقف التنفيذ الذي أمرت به إحدى المحاكم الإدارية بعد استئناف أمرها بوقف التنفيذ متى تبين لمجلس الدولة أن التنفيذ سوف يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة بأحقوق المستأنف، أو يؤيده فيبقى وقف التنفيذ ساري المفعول لغاية الفصل في موضوع الدعوى.

**الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 912 من ق إ م إ و تستلزم شروطاً هي:

- صدور حكم قضائي عن إحدى المحاكم الإدارية.

- أن يكون مضمون ذلك الحكم رفض دعوى قضائية لتجاوز السلطة كان هدفها إلغاء قرار إداري.

- أن يتم استئناف ذلك الحكم أمام مجلس الدولة.

- أن يقدم المستأنف علاوة على استئنافه للحكم، طلبا بوقف تنفيذ القرار المطعون ضده بالإلغاء، على أن يؤيد طلبه هذا بما يثبت أن تنفيذ ذلك القرار سيؤدي إلى إحداث عواقب يصعب تداركها، كما يشترط أيضا في هذه الحالة أن يبدو من خلال التحقيق جدية الأوجه التي يثيرها المستأنف في عريضته بحيث تبرر إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

#### ثانيا: استعجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الأمر هنا لا يتعلق بوقف تنفيذ قرارات صادرة عن سلطات إدارية بل بأحكام صادرة عن جهات قضائية إدارية، و لقد تصدى المشرع لهذا النوع من وقف التنفيذ في المادتين 913 و 914 من ق إ م إ إلا أن المشرع لم يستعمل مصطلح وقف تنفيذ الأحكام القضائية بل استعمل مصطلح وقف تنفيذ القرارات القضائية.

و لهذا الاستعجال حالتين:

**الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 913 م ق إ م إ و شروطها هي:

- صدور حكم قضائي عن إحدى المحاكم الإدارية.

- أن يستأنف ذلك الحكم أمام مجلس الدولة.

- أن يطلب المستأنف من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

- أن يكون تنفيذ الحكم المستأنف من شأنه أن يلحق بالمستأنف خسارة مالية مؤكدة.

- أن يؤسس المستأنف استئنافه على أوجه من شأنها أن تبرر إلغاء الحكم المستأنف.

**الحالة الثانية:** عندما ينصب الاستئناف على حكم قضائي قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

و هذه الحالة تستلزم الشروط الآتية:

- صدور حكم قضائي عن إحدى المحاكم الإدارية.
- أن يكون موضوع ذلك الحكم القضاء بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.
- أن يتم استئناف ذلك الحكم أمام مجلس الدولة و بالتالي المستأنف هنا يكون ممثلاً في الإدارة.

- أن يقدم المستأنف طلب وقف الحكم المستأنف.

- أن يقدم المستأنف أوجه جدية في استئنافه من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم القضائي المستأنف و إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

### **الفرع الثاني: الاستعجال الفوري**

يسمى كذلك لأنه يمثل أقصى درجات الاستعجال و يضم هذا النوع أربع حالات من الاستعجال و ذلك كالآتي:

#### **أولاً: استعجال التعليق**

نصت عليه المادة 919 من ق إ م إ، و لتحقيق هذه الحالة لابد من شروط و هي كالآتي:

- أن يكون هناك قرار إداري حتى لو كان مضمون هذا الأخير عبارة عن رفض.

- أن يكون هذا القرار الإداري موضوع مطالبة بإلغائه كلياً أو جزئياً.
- أن يطلب إضافة إلى إلغاء القرار كلياً أو جزئياً وقف تنفيذه بصفة كلية أو جزئية، و أن يثبت طلب وقف التنفيذ هذا عنصر الاستعجال.
- أن يظهر التحقيق في الطلب أن هناك وجه خاص يثير شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه.
- إن وقف التنفيذ المنصوص عليه في هذه الحالة يظهر أنه لا يختلف عن ذلك المنصوص عليه في المواد من 833 إلى 837 سوى في المسائل الآتية:
- إمكانية أن يتعلق وقف التنفيذ هنا بقرار ضمني.
- إمكانية أن يرتبط وقف التنفيذ بدعوى إلغاء ترمي إلى إلغاء القرار الإداري جزئياً.
- إمكانية أن يرمي طلب وقف تنفيذ القرار إلى طلب وقف تنفيذه جزئياً.
- إلهام المشرع في هذه الحالة على أن تكون المسافة الزمنية بين الفصل في دعوى وقف التنفيذ و دعوى الموضوع جد قصيرة ( المادة 919-02 ).

### ثانياً: الاستعجال المتعلق بالحريات

هذه الحالة نصت عليها المادة 920 من ق إ م إ و تقتضي مجموعة من الشروط كالتالي:

- أن تكون هناك دعوى متعلقة بإلغاء كلي أو جزئي لقرار إداري مرفوعة طبقاً لأحكام المادة 919 السالفة الذكر.
- أن يتم الفصل في تلك الدعوى.

- بعد الفصل في تلك الدعوى و عندما تكون ظروف الاستعجال قائمة، يمكن الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، التي تكون قد انتهكت

بفعل القرار المطعون فيه وفقا لأحكام المادة 919 من قبل إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، و يشترط أيضا هنا أن يكون الانتهاك للحريات ينطوي على مساس خطير وغير مشروع.

### ثالثا: الاستعجال التحفظي

نصت على هذا النوع من الاستعجال المادة 921، و يمكن لهذا الاستعجال أن يتخذ إحدى الصورتين:

**الصورة الأولى:** و هي أن يكون موضوع الطلب ليس وقف تنفيذ قرار إداري، بل اتخاذ مجرد تدابير ضرورية بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبب و هذا عندما تتوفر حالة الاستعجال القصوى.

**الصورة الثانية:** و هي أن يكون موضوع الطلب متعلقا بوقف تنفيذ قرار إداري في الحالات الآتية:

- حالة التعدي ( الاعتداء المادي )

- حالة الاستيلاء.

- حالة الغلق الإداري.

### رابعا: استعجال المراجعة

نصت عليه المادة 922 و مفادها أنه إذا كان هناك أمر استعجالي صدر وفقا لمقتضيات معينة، ثم ظهرت مقتضيات جديدة فهنا يمكن تعديل الأمر الأول وفقا للمقتضيات الجديدة بناء على طلب من كل ذي مصلحة.

### الفرع الثالث: الاستعجال غير الفوري

نص علة هذا النوع من الاستعجال المواد من 939 إلى 948 و يمكن تقسيمه إلى قسمين:

### أولاً: استعجال إقامة الدليل

يسمى كذلك لان الغرض منه السعي إلى توفير وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، و يقوم هذا النوع من الاستعجال في حالتين:

- **حالة إثبات الحالة:** ورد التنصيص على هذه الحالة في المادة 939 من ق إ م إ حيث انه إذا كان الطلب المقدم إلى القاضي الإداري منحصراً في مجرد القيان بإثبات حالة، فنه و في هذه الحالة يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يقوم بموجب أمر على عريضة و لا يهم في هذه الحالة غياب قرار إداري مسبق، أن يقوم بتعيين خبير يتولى على وجه الاستعجال القيام بمعاينة حالة الوقائع المحتمل أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء المستعجل.

إن الخبير المعين في هذه الحالة، يقع على عاتقه اشعر المدعى عليه المحتمل فوراً.

إن هذه المادة يلاحظ عليها أنها استعملت مصطلح الخبير، رغم أن الواقع القضائي العملي يثبت إن محاضر إثبات الحالة يحررها في الغالب المحضرون القضائيون، أما الخبراء فهم في الغالب يعينون بموجب أحكام تصدر قبل الفصل في الموضوع من اجل انجاز مهام فنية خبراتية كتقديم حجم الأضرار، و تحديد قيمة المبالغ المستحقة كتعويضات... الخ.

و لهذا وجب القول أن محاضر إثبات الحالة، هي اختصاص أصيل للمحضر القضائي، لكن لا مانع إن قام بتحريرها أحد الخبراء المنتدب من قبل القضاء لأجل هذا الغرض.

## - حالة اتخاذ تدابير التحقيق:

من الأصول الثابتة و المتعارف عليها في فقه المرافعات الإدارية أن التحقيق في الدعوى الإدارية أمر وجوبي، و أن الاستغناء عنه لا يتم إلا في الحالة التي يبدو فيها من وقائع الدعوى إن حلها مؤكد من دون اللجوء إلى التحقيق، و مثل هذه الحالات جد قليلة في مجال المنازعات الإدارية.

إن أي تدبير للخبرة أو للتحقيق، يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر به و لو في غياب قرار إداري مسبق، و من المعلوم أن تدابير الخبرة يتم اللجوء إليها عن طريق نذب الخبراء، أما تدابير التحقيق فهي متعددة مثل:

- الانتقال إلى المعاينة

- سماع الشهود

-مضاهاة الخطوط

**ثانيا: الاستعجال في مسائل غير إقامة الدليل**

و فيه ثلاث صور كالآتي:

### **1. الاستعجال في مادة التسبيق المالي**

تناولته المواد من 942 إلى 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يمكن إجمال قواعده كالتالي:

- **منح التسبيق المالي أمر جوازي:** طبقا للمادة 942 فان قاضي الاستعجال يمكنه منح تسبيق مالي إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في الموضوع.

- يجوز للقاضي و لو تلقائيا: أن يخضع منح التسبيق المالي لتقديم ضمان (المادة 942 ق إ م إ).

- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية يقبل الاستئناف خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه تبليغا رسميا(المادة 943 ق إ م إ).

- في حالة الاستئناف يجوز لمجلس الدولة أن يمنح للدائن الذي طلب ذلك تسبيقا ماليا ما لم يناع في الدين بصفة جدية و هنا كذلك يجوز له و لو تلقائيا أن يخضع دفع التسبيق المالي لتقديم ضمان(المادة 944 ق إ م إ).

- إذا كان تنفيذ الأمر القاضي بمنح تسبيك مالي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها و إذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، و من طبيعتها أن تبرر إلغاءه و رفض الطلب، فانه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه (المادة 945 ق إ م إ).

## 2. الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات

طبقا لأحكام المادة 947 من ق إ م إ فان المحكمة الإدارية تفصل في أجل 20 يوما في الطلبات التي تقدم إليها من قبل:

كل ذي مصلحة، أو ممثل الدولة على مستوى الولاية، وفقا لأحكام المادة 946 من نفس القانون و هذه الطلبات تتمثل فيما يلي:

- حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

و الطلب يقدم إذا كان العقد قد أبرم أو سيبرم أو قبل إبرامه.

و في مثل هذه الطلبات تتمتع المحكمة الإدارية بالصلاحيات الآتية:

- أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد آجال للامتثال.

- يمكن كذلك الحكم بتوقيع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انتهاء الآجال.

- يمكنها بمجرد الإخطار الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

### 3. الاستعجال في المادة الجبائية

لم يفصل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في هذا النوع من الاستعجال بل أور بخصوصه مادة وحيدة و هي المادة 948 التي أحالت على قانون الإجراءات الجبائية بنصها على ما يلي: " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب ".

#### المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية

الأصل في الدعوى الإدارية أن إجراءاتها كتابية و وجاهية و شفوية ( المادة 923 ق إ م إ ).

لكن هناك حالات لا تخضع فيها الدعوى الاستعجالية للإجراءات الوجيهة.

#### الفرع الأول: الاستعجال الوجيه

ويتم اللجوء إليها عندما لا يكون بالإمكان الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية بمجرد الأمر على عريضة.

إن الدعوى الإدارية الاستعجالية تحرك بموجب عريضة افتتاحية، متضمنة عرضا موجزا للوقائع التي تبرر الطابع الاستعجالي للدعوى القضائية ( المادة 25 ق إ م إ ).

ليتم تبليغها فيما بعد بصفة رسمية إلى المدعى عليهم، مع منح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، و هي الآجال التي يقدم خلالها الخصوم مذكرات الرد أو الملاحظات، و عدم احترام هذه الآجال يؤدي إلى صرف النظر عن ملاحظاتهم و ردودهم دون إعدار ( المادة 28 ق إ م إ ).

و إذا الأمر بدعوى قضائية إدارية استعجالية وفقا للمادتين 919 و 920 من ق إ م إ، فان استدعاء الخصوم للجلسة يكون بمختلف الطرق ( المادة 929 من ق إ م إ ).

و إذا تعلق الأمر بدعوى وقف التنفيذ، فان عريضة طلب وقف التنفيذ يجب أن تكون مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ( المادة 926 من ق إ م إ ).

و إذا كانت عريضة الدعوى الاستعجالية مشوبة بعيب في الشكل فإنها و على خلاف عريضة دعوى الموضوع لا تكون قابلة للتصحيح ( المادة 927 من ق إ م إ ).

إن الدعوى الإدارية الاستعجالية الوجاهية تخضع للتحقيق و الأصل في هذا الأخير انه يختتم بعد أول جلسة لكن يمكن تمديده إلى ما بعد ذلك، مع ضرورة إخطار الخصوم في هذه الحالة بكل الوسائل.

و إذا طرحت في هذه الحالة، وثائق و مذكرات إضافية بعد الجلسة و قبل اختتام التحقيق، فيجوز تبليغها إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي ( المادة 931 من ق إ م إ ).

إذا كان هناك دفع من النظام العام، فانه و على خلاف دعوى الموضوع يمكن إثارته خلال الجلسة، أما في دعوى الموضوع فإنثارته تكون قبل الجلسة ( المادة 932 من ق إ م إ ).

إن الأمر الاستعجالي يجب أن يتضمن الإشارة إلى تطبيق المادتين 931 و 932 .

### آثار الأمر الاستعجالي:

بعد صدور الأمر الاستعجالي يتم تبليغه بكل الوسائل في أقرب وقت ( المادة 934 من ق إ م إ ) و تنتج آثار الأمر الاستعجالي من تاريخ تبليغه تبليغا رسميا ( المادة 935 من ق إ م إ ) كما يمكن أن تنتج فور صدوره.

يبلغ الأمر الاستعجالي للخصوم ممهوراً بالصيغة التنفيذية من قبل أمين ضبط الجلسة مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

الأمر الذي يقضي برفض دعوى الاستعجال لعدم الاختصاص النوعي يستأنف أمام مجلس الدولة، الذي يفصل فيه خلال أجل شهر واحد ( المادة 938 من ق إ م إ ).

### الفرع الثاني: الاستعجال غير الوجاهي

و هي كل دعوى استعجالية يتم الفصل فيها بمجرد أمر على عريضة.

و بالتالي فهي تفتقد للضمانات التي نجدها في حالة الإجراءات الوجيهة، كمواجهة الخصوم ببعضهم البعض، و تمكينهم من حق الدفاع.

## خاتمة

في ختام هذه المطبوعة يتضح أن الازدواجية القضائية التي اخذ بها المشرع الجزائري منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 تبقى موسومة بما يلي:

- افتقار القضاء الإداري الجزائري لمحاكم إدارية إستئنافية مقارنة بما هو سائد في فرنسا، ولقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 استدراك هذا الخلل بنصه على إنشاء محاكم إدارية إستئنافية، نص قانون التقسيم القضائي 07/20 على إنشائها لكنه ترك مسألة تنظيم عملها و إجراءاتها للتنظيم. ( ينظر الملحق 1 و 2 من هذه الدراسة )

- استمرار العمل بقانون واحد للإجراءات، يجمع الإجراءات المدنية و الإدارية، مع كثرة الأحكام الإجرائية المشتركة بين الجهتين القضائيتين الإدارية و المدنية، و الإحالة على الإجراءات المدنية في الشق المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

- استمرار العمل بقانون أساسي للقضاة يخص قضاة الجهتين القضائيتين.

- الاستمرار بنظام التكوين الموحد لقضاة الجهتين القضائيتين.

- الاستمرار بنظام وحدة السلطة القضائية المتمثلة في وزير العدل.

إن نضج الازدواجية القضائية في الجزائر يحتاج إلى مزيد من الوقت و الممارسة، فحتى فرنسا مهد الازدواجية القضائية، لم تنشأ بها المحاكم الإدارية إلا في سنة 1953<sup>97</sup>، و المحاكم الاستئنافية تأخر ظهورها إلى غاية سنة 1987<sup>98</sup>.

---

97 - كان ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 30-09-1953 الذي حول مجالس الولايات إلى محاكم إدارية.

98 - كان ذلك بموجب القانون رقم 87-87 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

- لتفاصيل أكثر: حول المحاكم الإدارية الابتدائية و الاستئنافية في فرنسا يراجع: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 79 و ما بعدها.

## المراجع و المصادر

### المؤلفات:

- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2004.
- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1974.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عادل عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- فوزي احمد شادي، تطور أساس المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر.
- AUBY- Emprise irrégulière et voie de fait - JCP 1955-I- 1259.
- DELAUBADERE-Traite élémentaire de droit administratif 5e Edition.
- Rachid Khelloufi : réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, idara revue de l'école nationale d'administration, volume 12, numéro, 01-n 23, 2002.

## النصوص القانونية و التنظيمية

- التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صوت عليه الشعب في استفتاء شعبي بتاريخ 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08-12-1996، و الذي تلاه تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم **02-03** المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002، و تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم **08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و آخر تعديل كان سنة 2016 بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى بتاريخ 01 نوفمبر 2020، و الذي تم إصداره في الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442.
- القانون **62-157** المؤرخ في 31-12-1962 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية، رقم 02 المؤرخة في 11-01-1963.
- الأمر **65-278** المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23-06-1966.
- الأمر رقم **66-154** المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966 (ملغى).
- القانون **90-23** المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر **66-154**، الجريدة الرسمية، رقم 36 المؤرخة في 22-08-1990.
- القانون **91-02** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1991، و الذي حل محل أمر 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء.
- القانون **91-11**، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

- القانون العضوي **98-01**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ( الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998 ) المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11-13** المؤرخ في 26-07-2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 أوت سنة 2011 و القانون العضوي 18-04 المؤرخ في 04 مارس 2018.

- القانون **98-02**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01-06-1998.

- القانون العضوي رقم **98-03** المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

- القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06-08-2000، المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر 2014 ( الملغى ).

- القانون **01-09**، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

- القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريد الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 06-02-2002.

- الأمر **03-03**، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20-07-2003

المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02-07-

2008، و القانون 10-05 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.

- القانون 03-04، المؤرخ في 17-02-2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 2003.

- الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.
- القانون 06-04، المؤرخ في 20-02-2006، يعدل و يتم الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، الجريدة الرسمية، رقم 15 المؤرخة في 12-03-2006.
- قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير 2008.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21، المؤرخة في 23-04-2008.
- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية.
- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو من سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ( ج ر 37 مؤرخة في 03-07-2011).
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 ( ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012 ).
- القانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة من عام 1434 الموافق 29 أكتوبر من سنة 2013، يتضمن قانون تنظيم المحاماة.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام، 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- القانون 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 13-05-2018.

- الأمر 01-21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر 21-10 الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.
- المرسوم 62-515 المؤرخ 07 سبتمبر 1962 و المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و 07 سبتمبر 1962 بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 14-09-1962.
- المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال و كفاءات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المتضمن كفاءات تطبيق القانون 98-02، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 بتاريخ 22 مايو 2011 .
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة من عام 1436 الموافق 16 سبتمبر من سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، رقم 50 المؤرخة في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.

### الاجتهاد القضائي

- الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، قرار مؤرخ في 08-03-1980 في قضية بين شركة سمباك و الديوان الوطني للقمح و الفرينة.  
- Cs Ch- SN SEMPAC c/ OAIC du 08/03/1980 Rev ALG n 1 1981 note MAHIU.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ( ي ج ب ) بتاريخ 07-01-1984.
- القرار رقم 007304، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.
- قرار محكمة التنازع المؤرخ في 17 جويلية 2005.
- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 (قرار غير منشور)  
- CE, ' Le Monier " 26 juillet 1918. Concl. Blum, p 41.

- 30 novembre 1923, Couiteas (Rec, p 789) (MM. Riboulet, rapp ; Rivet, concl ; Mornard.
- 14-01-1938, " Société des produits laitiers " la fleurette " GAJA, p 244.
- CE, 2 Novembre 1947, " boulenger " GAJA 1984, P 248.
- **CE 24 juin 1949, Consort la Compte .**
- C.E, " Lauruelle Delville ", 28 juillet 1951, D.E.P, 1951, p 1087.
- CE, 3 Mai 1963, " Dame Veuve Chaliapine " , Voir , Guy Braibant, Le Droit administratif Français ", DALLOZ 1984, P 288.
- CE, 30-03-1966 Compagnie générale d'énergie radio- électrique.
- CE- Prince NAPOLÉON du 09-05-1967 GAJA .
- CE, Le 10 Avril 1992, Époux V, Rec, Lebon, P 171, Conseil D' Etat, Analyse Des Grandes Arrêts Du Conseil D' Etat Et Tribunal Des Conflits.
- **CE, 16 juin 2008, " Garde des sceaux, ministre de la justice, C/ association, les éditions juridiques" lexbases 2008.**

## اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22-180 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،  
- وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

**عبد المجيد تبون**

مرسوم رئاسي رقم 22-179 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،  
- وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

**عبد المجيد تبون**

## قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

**قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-6 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 165 و 179 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

**المادة 7 :** تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### التقسيم القضائي الإداري

**المادة 8 :** تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

**المادة 9 :** تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

**المادة 10 :** تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 11 :** تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 12 :** تنصّب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصّبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

**المادة 13 :** تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجرح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

**المادة 14 :** تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي.

**المادة 2 :** يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

### الفصل الثاني

#### التقسيم القضائي العادي

**المادة 3 :** يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعية.

**المادة 4 :** تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

**المادة 5 :** يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

**المادة 6 :** تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

**قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق  
5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا  
للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها  
وصلاحياتها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و 141 (الفقرة 2)  
و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 154 و 204 و 205 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة  
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم  
31 أكتوبر سنة 2003 المصدّق عليها بتحفظ بموجب المرسوم  
الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق  
19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته،  
المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصدّق  
عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في  
11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،

- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة  
بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصدّق عليها  
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة  
عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر  
عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات  
مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب  
عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون  
الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب  
عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل  
المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في  
24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي  
يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في  
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية، المعدل والمتمم،

تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على  
حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة  
إقليميا، بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك  
المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال  
الملف ووثائق الإثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام  
غرف الإتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور  
هذا القانون، إلى غرف الإتهام للمجالس القضائية التي  
تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في  
المادة 12 من هذا القانون.

**المادة 15:** باستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات  
الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات  
التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة  
المنصوص عليها في هذا القانون.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية  
القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

**المادة 16:** تُحوّل إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول  
الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة  
باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية  
المختصة قبل صدور هذا القانون.

يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة  
لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام  
والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 17:** يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية  
بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام  
المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

**المادة 18:** تلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في  
11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن  
التقسيم القضائي.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى  
حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة 19:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة  
2022.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد رستم فضلي، بصفته محافظا لبنك الجزائر.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد نذير مراح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد كريم طاير، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تعيّن السيّد وسيلة بوشنوب، مديرة للدراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تعيّن السيّد والسادة الآتية :  
- عبد الله زياني، بشار،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد حسين ساحية، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية سعيدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد عبد الرحمان رباحي، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية سعيدة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد حبيب شهرة، بصفته نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد عبد الله زياني، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، انتهى مهام السيد عبد الرحمن بن حميدة، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير النماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعين السيد كريم طاير، مديرا للنماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد بلعيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية المحمدية في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد سماعيل بوسنة، بصفته كاتباً عاماً لبلدية المحمدية في ولاية الجزائر.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الناصر لوحايدية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة - سابقا.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الله بوقندورة، بصفته مديرا لتنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- عبد القادر حمدان، بتامنغست،
- صليحة عواق، بالجزائر،
- كمال حليسي، بقسنطينة،
- نصر الدين عمران، بورقلة،
- عبد الرحمي بن حميدة، بوهران.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف الآتية :

- مصطفى عبيدي، ببشار،
- محمد الأمين صباحي، بتامنغست،
- محمد بن لخضر بن عبد الله، بالجزائر،
- عبد الوهاب بوناب، بقسنطينة،
- السعيد شيشة، بورقلة،
- عبد القادر فارس، بوهران.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يعين السيد صلاح الدين طالب، محافظا لبنك الجزائر.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعين السيد عبد الله بوقندورة، مديرا عاما للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

## قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: مفاهيم أولية عن المنازعات الإدارية.....	03
المبحث الأول: تعريف قانون المنازعات الإدارية.....	03
المبحث الثاني: خصائص المنازعات الإدارية.....	03
المبحث الثالث: مجالات المنازعات الإدارية.....	05
الفصل الثاني : التنظيم القضائي الإداري.....	05
المبحث الأول: أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم.....	05
المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من لأنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري.....	11
المبحث الثالث: تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر.....	14
المبحث الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر.....	20
الفصل الثالث: الدعاوى القضائية الإدارية.....	46
المبحث الأول: دعوى الإلغاء.....	46
المبحث الثاني: دعوى التفسير و فحص المشروعية.....	70
المبحث الثالث: دعوى القضاء الكامل.....	73
المبحث الرابع: الدعاوى القضائية الإدارية الاستعجالية.....	80
خاتمة:.....	92
المراجع و المصادر.....	93
الملحق رقم (01) يتضمن العدد 32 من الجريدة الرسمية لسنة 2022 المؤرخة في 14 ماي 2022 و المتضمنة القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي و المؤرخ في 5 ماي 2022 و الذي نص على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف.	

الملحق (2) يتضمن العدد 36 من الجريدة الرسمية لسنة 2022 المؤرخة في 26 ماي 2022، و التي جاء فيها مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، و مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.